



على أبواب الإنضمام لاتفاقية المرأة

اختزلت العشرة سنوات الماضية العديد من المراحل في تطور المرأة القطرية، وأسفرت هذه التطورات عن تبلور شخصية جديدة للمرأة، فظهر في المجتمع العديد من النساء الواثقات القادرات على التعبير عن أنفسهن بما يلزم من الوضوح.. والصدق.. والجرأة.

في اليوم العالمي للمرأة وقطر على أبواب الانضمام لاتفاقية منع التمييز ضد المرأة، نستذكر نضالها الطويل الشاق في كل أنحاء العالم، فمن عصور ما قبل الإسلام في شبه الجزيرة العربية وثبتت المرأة وهي طفلة حتى جاء الإسلام وأوقف هذه العادة البغيضة وكرم المرأة ورفع من مكانتها.. إلى أوربا العصور الوسطى حيث كانت تحرق بحجة تقمص روح الشيطان فيها.. إلى أن اعترفت الكنيسة على مضض أن للمرأة روحاً، وفي شبه القارة الهندية أحرقت النساء أحياء إلى جانب أزواجهن المتوفين، وقام الصينيون بتقييد أقدام الصبايا في قوالب جامدة صغيرة حتى لا تنمو ولا تكبر كونها مقياس من مقاييس الجمال في رأيهم، ناهيك عن حياة القمع والتمييز التي وصمت حياة ملايين النساء بالإخفاق وأفتعنهن بأنهن لسن جديرات.

وإن كان التاريخ يمتلئ بقصص مشرقة لنساء متميزات كانت لهن بصمات في التاريخ كبلقيس ملكة سبأ الحكيمة.. إلى الخيزران التي كان لها أثر عظيم في حياة ثلاثة خلفاء زوجها المهدي وابنيها الهادي وهارون الرشيد، والخنساء أم الشهداء وشاعرة الشعراء وزرقاء اليمامة المشهورة بحدة بصرها وذكائها، وغيرهن من أمهات المسلمين اللواتي ضربن لنا أمثالا في الذكاء والشجاعة والكرم، إلى النساء المناضلات في العصر الحديث كصفية زغلول وجميلة بوحريد...، إلا أن غالبية النساء في العالم العربي منصرفات إلى بهرجة شكلهن الخارجي، على حساب الجوهر، تتغنى بأمجاد نساء عربيات مسلمات و تتناسى أن السواد الأعظم من النساء مازلن غير قادرات على إثبات جدارتهن في المجتمعات التي تضيء اللون الأحمر كلما حاولت المرأة كسر الحصار المفروض عليها باسم التقاليد والعادات.

وفي دولتنا الحبيبة قطر أضيئت الألوان الخضراء أمام المرأة لتدخل معترك الحياة ولتري العالم على حقيقته لامن خلال الأغشية وثقب الباب، وفتحت أمامها كافة الإمكانيات لتثبت مكانتها لا على مستوى النساء المتميزات فحسب بل على مستوى السواد الأعظم من جماهير النساء القطريات، وما زال الطريق أمامنا طويلا لتثبت المرأة قدميها في عالم ظل أمدا طويلا مقتصر على الرجل، وإن كان هذا لا ينفي وجود رجال نبلاء موقنين في أعماقهم بقدرات المرأة، من خلال إفساح المجال أمامها لتحقيق طموحاتها، لتضفي في النهاية شعاع فكرها على أسرتها ومجتمعها. أن المرأة مخلوق مشارك في دورة الحياة، بدونها تضعف بنية المجتمعات، وتتعرش خطوات أفرادها، لكن الأهم من كل هذا أن تستوعب المرأة نفسها هذا الحق بوعي، وتورثه لأبنائها بلغة العارف لا بلهجة الجاهل.

كلمة التحرير

مريم عبد الله العطية

مدير التحرير

في هذا العدد

3

الدوحة تستضيف المؤتمر
العربي الأول لحقوق الإنسان



7

الطيب البكوش:
وثيقة الدوحة ستساهم في
تطوير أوضاع حقوق الإنسان عربيا
إذا تم تفعيلها

10

تأملات في العلاقة ما بين
(الأمن الإنساني) وقضايا حقوق
الإنسان والديمقراطية



الصقيفة

AL-Saheefa

رئيس التحرير

أ. د. يوسف عبيدان فخرو

اعضاء التحرير

د. علي بن صميخ المري

أ. نور عبد الله المالكي

د. حمدة حسن السليطي

مدير التحرير

مريم العطية

إعداد المجلة

محمد يسلم المجود

تصوير

عبد الرحيم اديب

التصميم والاعراج

المركز الفني

عدي حاتم الطائي

الترجمة

قاسم محمد المسالمة

المراسلات

ص.ب: ٢٤١٠٤ الدوحة - قطر

الخط الساخن: ٤٦٦٢٦٦٣ +٩٧٤

هاتف : ٤٤٤٤٠١٢ +٩٧٤

فاكس ٤٤٤٤٠١٣ +٩٧٤

البريد الإلكتروني:

nhrc@qatar.net.q

طبعت بمطابع دار الشرق



16

مبادئ القانون الدولي الانساني
لحماية المدنيين
في الحروب والنزاعات المسلحة

22

مخلد الطراونة :
محكمة الجنايات الدولية
قرار توقيف البشير



30

د. ربيعة الكواري:
الدور الاعلامي في حماية
حقوق الإنسان

تنويه..

المقالات والأبحاث الواردة في المجلة تعبر عن آراء أصحابها وليس بالضرورة تعكس رؤى اللجنة.



عقد برعاية معالي رئيس الوزراء في ديسمبر الماضي

الدوحة تستضيف المؤتمر العربي الأول لحقوق الإنسان

محمد يسلم المجود



**استضافت الدوحة منتصف شهر ديسمبر الماضي:
أعمال المؤتمر العربي الأول لحقوق الإنسان والذي عقد تحت
الرعاية الكريمة لمعالي الشيخ/حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية**

الدوحة - الصحافة



الأزمات الإنسانية الأخرى في العالم العربي. واختتم الدكتور المري كلمته بالتعبير عن الأمل في أن يعتمد المؤتمر في جلسته الختامية عدا إستراتيجية عربية شاملة موحدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته في العالم العربي.

وقف الجرائم الإسرائيلية :

وكان المتحدثين قد أشاروا بقوة إلى ضرورة تفعيل الشرعية الدولية لوقف الجرائم الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني مستنكرين انتهاكات الولايات المتحدة خلال حربها علي ما يسمى بالإرهاب. الجلسة الثانية التي ترأسها منية عمار -رئيس اللجنة الفرعية لخبراء حقوق الإنسان العرب التابعة لجامعة الدول العربية، تحدث كل من الدكتور/ علي صميخ المري- نائب رئيس اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان العرب؛ و المحامي طالب السقاف -عضو اللجنة الفرعية لخبراء حقوق الإنسان العرب؛ كما دعت رئيسة اللجنة، الدكتور الطيب البكوش، رئيس المعهد العربي لحقوق الإنسان لمخاطبة الحضور. وقد تطرق الدكتور المري الى التحديات التي تواجه أحد الأهداف الرئيسية للمؤتمر وهو تحدي وضع استراتيجية لجامعة الدول العربية في مجال تعزيز وتطوير وحماية حقوق الإنسان فيما تحدث الدكتور البكوش عن سلبيات وإيجابيات العيش في عالمنا المعاصر بعد الحربين العلميتين المدمرتين في ١٩١٤ و ١٩٣٩ في كنف هيمنة القطبين المتنازعين المتمثلين في المعسكر الغربي من ناحية و المعسكر السوفييتي من ناحية أخرى؛ ثم في ظل هيمنة القطب الواحد المتمثل في الولايات المتحدة. أما المحامي السقاف فتحدث بشكل مستفيض عن مشروع استراتيجية لجامعة الدول العربية في مجال تعزيز وتطوير وحماية حقوق الإنسان.

ذلك إلى اهتمام دولة قطر بقضايا حقوق الانسان ممثلاً في العديد من القرارات الأميرية المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان، و التنمية، و التعليم ، و كيف أن هذا الاهتمام أكد جديته في مساهمات قطر علي تعزيز و حماية الحقوق بكل مفاهيمها علي الساحات المحلية، و الإقليمية و التي تجسدت في استضافة قطر للعديد من الفعاليات الداعية إلى ذلك معدداً علي سبيل المثال لا الحصر استضافة قطر مؤخراً ”للمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية“ ، وإنشاء ”المؤسسة العربية للديمقراطية“ ، و”مركز الدوحة لحرية الإعلام“ ؛ بالإضافة إلي التشريعات ذات الصلة، مما أدى لانتخاب قطر عضواً في مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. أما سعادة السفيرة الدكتورة/ سيما بحوث فقد تناولت في كلمتها دور الجامعة العربية و جهودها في مجال تعزيز و حماية حقوق الإنسان بدءاً بمرحلة ما قبل صدور الإعلان الدولي لحقوق الإنسان في ١٩٤٨ و انتهاءً بما فرضته الأزمة المالية التي يعيشها العالم حالياً؛ و ما تم خلال ذلك من تبني الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مارس ٢٠٠٨ ، و الميثاق العربي لحقوق الطفل في ١٩٨٢ ، و البرلمان العربي الانتقالي، و برلمان الشباب في أكتوبر ٢٠٠٨، وتشكيل لجنة من الخبراء لمتابعة اتفاقية القضاء علي كافة أشكال التمييز ضد المرأة، و المعقد العربي لذوي الاحتياجات الخاصة. و تناول الدكتور/ علي صميخ المري، المدلولات الهامة التي انبثقت عن صدور الإعلان الدولي لحقوق الإنسان في ١٩٤٨ و الذي جاء مؤكداً لإدراك المجتمع الدولي لمغزى القيم التي يؤكد عليها الإعلان وغاياتها. ولكن الدكتور أكد علي ضرورة التحلي بكثير من الصبر و المثابرة في ظل ما يشوب الذكرى الستين للإعلان الدولي لحقوق الإنسان من أسي جراء النزاعات في الأراضي الفلسطينية المحتلة والصومال وبعض

انعقد المؤتمر العربي الأول لحقوق الإنسان في إطار احتفال الجامعة العربية بالذكرى الستين لليوم العالمي لحقوق الإنسان الذي يصادف العاشر من ديسمبر من كل عام.. و يعد الأول من نوعه منذ دخول الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيز التنفيذ في مارس الماضي.

وقد قامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتنظيم المؤتمر تحت رعاية جامعة الدول العربية. وقد شارك في أعمال المؤتمر وزراء العدل وحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الوطن العربي ونخبة من منظمات المجتمع المدني .

وشهد المؤتمر في ختام جلساته اعتماد إعلان مبادئ العمل للخطة الاستراتيجية لجامعة الدول العربية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والترويج للميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى قمة تونس ٢٠٠٤

جلسات المؤتمر :

واشتمل برنامج اليوم الأول علي ثلاثة جلسات: افتتاحية و تحدث فيها سعادة وزير العدل السيد/ حسن عبد الله الغانم، و سعادة السفيرة الدكتورة/ سيما بحوث- مساعد الأمين العام، رئيس قطاع الشؤون الاجتماعية-جامعة الدول العربية، و سعادة الدكتور/ علي صميخ المري - رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان حيث تناول سعادة وزير العدل في كلمته أصالة مسألة حقوق الإنسان المتجذرة في الفكر و الثقافة العربية و التي سبق بها الإسلام الإنسانية حيث أن الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم كرم بني آدم علي العالمين، ثم خلص سعادته بعد

في البيان الختامي للمؤتمر العربي الأول لحقوق الإنسان :

- **حث الدول العربية على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.**
- **دعوة جامعة الدول العربية إلى الموافقة على مشروع الخطة الاستراتيجية لتعزيز حقوق الإنسان.**
- **اعتبار نهج التنمية القائم على الحقوق أساساً لكافة الجهود الوطنية والإقليمية الهادفة إلى التمكين في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.**



بما يتوافق مع المعايير الدولية.

٩- تعزيز دور الإعلام الحر والمستقل وكذلك منظمات المجتمع المدني الفعالة في مراقبة ورصد أوضاع حقوق الإنسان ونشر ثقافتها.

١٠- النظر في تعديل الميثاق العربي لحقوق الإنسان وتعزيزه ببروتوكولات إضافية بما من شأنه توسيع صلاحيات لجنة حقوق الإنسان العربية المنصوص عليها في المادة ٤٥ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

١١- النظر في تفعيل الآليات الموجودة بجامعة الدول العربية من خلال مزيد من الدعم المادي والفني وإحداث آليات جديدة وفعالة لتعزيز وتطوير حقوق الإنسان وحمايتها على مستوى جامعة الدول العربية وخاصة إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان عن طريق إحداث بروتوكولات ملحة بالميثاق العربي لحقوق الإنسان .

١٢- القبول بالدعم من المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية والحكومات وغيرها من المؤسسات على ألا تتعارض شروط وأهداف الممولين مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الوطنية، مع تجنب قبول الأولويات المفروضة من جهات التمويل.

١٣- دعم التعاون والشراكة بين جامعة الدول العربية ومنظمات المجتمع المدني في تحديد الاحتياجات التي تتطلب الدعم، مع تقديم توصيات إلى الحكومات العربية بخصوص أشكال هذا الدعم.

١٤- النظر في إمكانية تأسيس صندوق عربي لدعم حقوق الإنسان في إطار جامعة الدول العربية يتولى فتح قنوات الحوار مع الجهات الداعمة والممولة الدولية والوطنية.

١٦- دعوة جامعة الدول العربية إلى عقد المؤتمر العربي لحقوق الإنسان واعتبار يوم ١٦ مارس من كل سنة يوماً عربياً لحقوق الإنسان والدعوة للاحتفال به.

الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وخاصة الميثاق العربي لحقوق الإنسان والعمل على دعم التجاوب مع آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية.

١- دعوة جامعة الدول العربية إلى الموافقة على مشروع الخطة الاستراتيجية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والعمل على متابعتها وتنفيذها من خلال أطر فعالة.

٢- الحرص على دعوة الدول إلى تفعيل إنفاذ أحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان المصادق عليها على المستوى الوطني وذلك أساساً عن طريق القيام بالمواءمة التشريعية وإحداث آليات الحماية الوطنية وتكريس أحكام هذه الاتفاقيات على أرض الواقع ونشر ثقافة حقوق الإنسان على أوسع نطاق.

٣- إجراء حوارات عربية ودولية حول المعوقات التي تحول دون تفعيل الالتزام الإيجابي بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٤- تبني صيغ عمل وطنية وإقليمية تشاركية بين كل من السلطات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني وجامعة الدول العربية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وتطويرها وحمايتها ونشر ثقافتها .

٥- اعتبار نهج التنمية القائم على الحقوق أساساً لكافة الجهود الوطنية والإقليمية الهادفة إلى التمكين في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٦- تضمين الخطة أهدافاً ووسائل واضحة ومحددة تجاه تمكين وحماية المرأة والطفل والعمال والمهاجرين واللاجئين وذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم دون تمييز لأي سبب كان.

٧- الدعوة إلى تبني خطط وطنية للارتقاء بأوضاع حقوق الإنسان في الدول العربية تتضمن إنشاء آليات وطنية مستقلة وفعالة.

٨- حث الدول العربية التي لم تنشئ مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان على سرعة إنشائها

يتقدم المشاركون بأسمى آيات الشكر والتقدير لدولة قطر حكومة وشعباً وعلى رأسهم حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير البلاد المفدى على ما قدمته دولة قطر من دعم ومساندة في تنظيم المؤتمر العربي الأول لحقوق الإنسان وما لاقاه المشاركون من طيب استقبال وكرم ضيافة ودعم فني كان له بالغ الأثر في إنجاح فعاليات هذا المؤتمر. إن المؤتمر العربي الأول لحقوق الإنسان إذ يؤكد بمناسبة الاحتفال بمرور ستين سنة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك تحت شعار الكرامة والعدالة للجميع على أهمية هذا الإعلان باعتباره الوثيقة الدولية الأولى والأساسية لحقوق الإنسان، وإذ يؤكد على أهمية الميثاق العربي لحقوق الإنسان باعتباره الوثيقة الأساس لحقوق الإنسان على المستوى العربي. وإذ يسلم بأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي الحد الأدنى الذي يضمن كرامة الإنسان وقدره المتأصلين فيه وأنها ليست هبة أو منحة. وإذ يشدد على أهمية تكريس حقوق الإنسان على أرض الواقع ونشر ثقافتها على أوسع نطاق لتصبح جزءاً لا يتجزأ من سلوكيات تمارسها الأفراد والجماعات والشعوب والحكومات دون تمييز لأي سبب من الأسباب.

وإذ يحرص على ضرورة تفعيل الالتزام الإيجابي بالمعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في مجالات الاعتراف والتمكين والحماية والدعم والتعاون. وإذ يضع في اعتباره مبادئ العالمية والترابط والشمولية والمساواة وعدم التمييز والمشاركة والمساءلة في مجال حقوق الإنسان. وإذ يؤكد على الترابط الوثيق بين حقوق الإنسان والتنمية الشاملة المستدامة وعلى أهمية اعتماد نهج التنمية القائم على حقوق الإنسان. وإذ يندد بالانتهاكات الصارخة والمنهجية التي تتعرض لها الشعوب العربية الرازحة تحت وطأة الاحتلال في كل من دولة فلسطين والجزيرة السورية ودولة العراق. وإذ يشيد بمشروع الخطة الاستراتيجية الذي وضعته لجنة خبراء حقوق الإنسان العرب التابعة للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بجامعة الدول العربية والذي تمت مناقشته خلال المؤتمر.

يوصي بما يأتي:

حث الدول العربية على الانضمام إلى



وثيقة الدوحة ستساهم في تطوير أوضاع حقوق الإنسان عربيا إذا تم تفعيلها

والمؤسسات الشعبية فإنك بهذا تستطيع أن تضغط وأن تدفع إلى هذا الاتجاه،

وبين البكوش أن أول صيغة من صيغ الميثاق العربي لحقوق الإنسان رفضتها الدول العربية وغضت الطرف عنها لمدة عشر سنوات فقام المجتمع المدني بإعداد صيغة قريبة جداً من الإعلان العالمي، بعدها تحركت الجامعة العربية من سباتها كل هذه السنوات لتتقدم صيغة أخرى. وشدد على حتمية وجود الضغط، فلا أحد يأتيك بالديمقراطية وحقوق الإنسان بحفاوة.

من جهة أخرى انتقد البكوش قصور فهم الخبراء العرب في المحاكم الدولية وفهمهم للأليات التي تحكم عمل هذه المحاكم مقارنة بالخبراء الإسرائيليين وقال تعقبا على ما ذكر من أن إسرائيل قدمت ثمانية آلاف شكوى ضد الفلسطينيين، في حين تقدمت الدول العربية بمجموعة بألف شكوى ضد الانتهاكات الإسرائيلية في مفارقة كبيرة أن الخلل يكمن أولا في أن مبعوثي العرب كخبراء في المحاكم الدولية لا يقومون بواجبهم أو ليست لهم الكفاءة اللازمة لذلك فني المحاكم الدولية كالأمم المتحدة واللجان المنبثقة عن ذلك لا بد من معرفة دقيقة معمقة للأليات وكيفية استغلالها، وأغلب الممثلين للدول العربية وللهياكل العربية إذا كان حضورهم منتظما فإنهم كثيرا ما يجهلون هذه الآليات، أما ممثلو إسرائيل فهم على دراية جيدة بهذه الآليات ويستغلونها أحسن استغلال لصالحهم، هذا هو الخلل، وكان من المفروض أن يتحقق العكس؛ لأن القضية قضية ظلم، ويتوجب على المظلوم الإلحاح بالدفاع عن حقوقه التي سلبت منه فكيف بإمكان شخص الدفاع عن حقوقه ويجهل آليات الدفاع عنها.

وحول دور المعهد العربي لحقوق الإنسان الذي مضى على تأسيسه خمسة عشر عاما قال البكوش أن المعهد أنشئ كمنظمة غير حكومية، ومن طرف منظمات غير حكومية وكانت وظيفته الأولى هي دعم المجتمع المدني، ودوره وضع الأطر الأساسية وأغلب الجمعيات التي تم تأسيسها في

العالم العربي في هذا المجال أسسها أناس تخرجوا من دورات تدريبية لهذا المعهد، أما في المرحلة الثانية أصبحت الحكومات بنفسها تطلب من المعهد أن يقوم بتدريب موظفيها وكوادرها، لكن هذا بقي بعدد محدود، فأغلب الطلبات تأتي من المجتمع المدني ووجود رغبة في التطور، وأضاف البكوش أن المعهد العربي لحقوق الإنسان قام بتدريب أكثر من سبعة آلاف شاب وشابة من البلاد العربية، خلال هذه السنوات لكن إمكانيات المعهد البشرية والمادية محدودة، فرغم أن المعهد معهد عربي إقليمي، لكن التمويل العربي يمثل صفر، واعتبر البكوش أن عدم وجود تمويل عربي يعود لعدم توفر إرادة لتطوير حقوق الإنسان، مضيفا أن التمويل يتم عن طريق الاتحاد الأوروبي ومن المؤسسات الكبرى من الأمم المتحدة، والمفوضية السامية، واليونسكو، واليونسيف؛ ومشددا أن المعهد لا يتلقى تمويلا مشروطا من أحد، وكشف البكوش عن رفض المعهد لعرض المؤسسة التمويلية الأميركية التابعة للحكومة الأمريكية التي أبدت استعدادها التام لتمويل المعهد فكان جوابنا بأنه ما دامت السياسة الأميركية في فلسطين والعراق مثلما هي عليه فلا نقبل منكم ذلك، مضيفا أن بعض الدول العربية أرادت مساعدتنا لكننا شعرنا أن المساعدة بغرض توظيفنا لصالحها فرفضنا العرض ولم نرض بهذا التوظيف.

وحول علاقات المعهد مع المنظمات الحقوقية غير الحكومية العربية وخاصة المرتبطة منها بالمعارضة قال البكوش - توجد علاقات مع هذه المنظمات لكن ليس بإمكان المعهد العربي الذهاب لأي بلد وتنظيم دورة حقوقية دون موافقة سلطات

هذا البلد فبالطبع لا تستطيع الذهاب هناك و التنظيم دون موافقة السلطة وهذا في رأيي شيء طبيعي. وعن رايته بالتقارير التي

تتحدث عن انتهاكات لحقوق الموقوفين والسجناء في السجون العربية قال البكوش:

تصلنا تقارير من منظمات عديدة كالمنظمة العربية لحقوق الإنسان والرابطة الثلاثية للدفاع عن حقوق الإنسان وبتوثيق ما يصلنا، وقد نستعمل ونعرض بعض الحالات للمناقشة كأدوات تدريس وهذا من مهام المعهد المتمثلة في التوثيق، والدراسات، والتدريس، والإعلام، والتدريب والتثقيف والندوات الفكرية التي نعقدتها للتعلم في قضايا حقوق الإنسان والمستجدات لكننا كمعهد لا نتناول قضايا الأفراد فقط، بل نتناول كذلك قضايا الشعوب، ونظمتنا الكثير من التظاهرات والنشاطات المتعلقة بالشعب العراقي والشعب الفلسطيني، وطرحتنا كذلك في السنة الماضية قضية دارفور وقمنا باستدعاء السفير السوداني حتى يتمكن الناس من الاستماع إلى الرأي الرسمي والاستماع لرأي الغير أو الرأي الآخر.

قال الدكتور الطيب البكوش رئيس المعهد العربي لحقوق الإنسان ان « الخطة الاستراتيجية لتعزيز حقوق الإنسان في الوطن العربي التي عرضت في مؤتمر الدوحة اواخر العام الماضي يمكنها ان تساهم في تطوير حقوق الإنسان في الوطن العربي إذا تم تفعيلها، وقال البكوش في حوار مع الصحيفة أجرته معه خلال زيارته للدوحة أن وثيقة الدوحة لحقوق الإنسان ستكون فاعلة ومؤثرة إذا جرى تفعيلها مذكرا بالميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي انتهت صياغته وصادق عليه في قمة مؤتمر تونس ٢٠٠٤، وظل دون تفعيل، ومطالبنا بدخول الوثيقة والميثاق العربي لحقوق الإنسان حيز التنفيذ.

واعتبر بكوش ان المطلوب لكي يدخل الميثاق العربي لحقوق الإنسان ووثيقة الدوحة لحقوق الإنسان حيز التنفيذ توفر آليات التنفيذ الناجحة قائلًا دون هذه الآليات فستبقى الأمور على حالها، واعتبر بكوش أن ما يحول دون تفعيل هذه الوثائق غياب الإرادة السياسية مضيفا انه يمكن لأي دولة عربية أن تسن وتطور تشريعاتها طبقا لقوانين حقوق الإنسان، ولكن في غياب الإرادة السياسية فان هذه القوانين لن تطبق وهنا تكمن المشكلة.

واعتبر ان حرية الرأي والتعبير متوفرة في العالم العربي الى حد كبير لكنه قال، إن المشكلة تكمن في التناحر بين الإعلام والشعاعات وبين الممارسة والتطبيق، لكن هذا يدخل أيضا في إطار الصراع من أجل التمتع بهذا الحق الأساسي من حقوق الإنسان وهو حرية الرأي والتعبير، مشيرا انه توجد على المستوى العالمي مادة حول حرية التعبير تحمل رقم ١٩ من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان.

ورفض البكوش فكرة تحقيق الديمقراطية بقرار فوقي أو بانتفاضة شعبية قائلًا ان الديمقراطية لاتأتي بهاتين الطريقتين مضيفا رغم ان بعض الدول العربية شهدت ذلك لا أعتقد بأن الديمقراطية تحدث بقرار فوقي أو تحتي في أي بلد، فالديمقراطية وحقوق الإنسان تقع بالتقاء إرادتين، إرادة مجتمع مدني واع بحقوقه وواجباته ويشعر فيه المواطن بمواطنته بكل ما تحمله الكلمة من معنى أي أنه هو مصدر السيادة والشرعية وإرادة سياسية من النخبة الحاكمة لها استعداد لتفعيل ذلك، أي تقبل بمبدأ التداول على السلطة وترضى بالاختلاف أي احترام الرأي الآخر وتدخل في الحوار وتوفر الظروف المناسبة للتفاعل بين مؤسسات الدولة ومختلف فعاليات ومنظمات المجتمع المدني، إذا ما حصل كل هذا أمكن تحقيق تقدم في مجال حقوق الإنسان، أما إذا كان كل هذا غائبا فبالأكيد سيتم إضاعة الكثير من الوقت وهدر جهود كبيرة بدون فائدة مع الأسف، فالفائدة وفي ظل غياب الإرادة السياسية تتوفر فقط إذا وجد مجتمع مدني واع بإمكانه تحريك الأشياء بضغط معنوي وضغط أدبي لا بالعنف، ولكن بتقوية ودعم نسيج الجماعة

الديمقراطية لا تأتي بقرار فوقي أو انتفاضة شعبية

ضمانات الحرية

في الدستور القطري

تعد المبادئ والقواعد التي تكفل حقوق الإنسان وحرياته ثمرة كفاح طويل وميرير من قبل الشعوب والأفراد اتجاه الحكم المطلق للملوك أو الجهات والقوى المسيطرة على السلطة. ذهب خلال هذا الكفاح عدد لا يحصى من البشر إلى غياهب السجون وإلى منصات المشانق والمقاصف، لذا كان من البديهي عندما تنتصر الحرية ويكتب النجاح للشعوب التي ناضلت من أجل حقوقها، أن تفكر في حمايتها وجعلها بمنأى عن الاعتداء عليها ثانية من قبل أي مستبد، سلطة كانت أو قوى، لذا وحرصاً على حمايتها أدرجت في إعلانات أو وثائق تتمتع بقدسية خاصة، قد يكون لها من الإلزامية ما يفوق ويعلو الدستور. كما سارت دول أخرى والتي خرجت من نير الاستعمار أو من سيطرة الدول الحامية إلى تضمين الدساتير التي وضعتها بعد الاستقلال نصوص وقواعد تكفل حقوق الأفراد وحررياتهم، لكون الدستور الوثيقة التشريعية الأولى في المنظومة القانونية، فكل التشريعات الأخرى من قوانين ولوائح تدور في فلكها ولا تخالف أحكامها.

عن السلطة التأسيسية، والقانون العادي الذي يصدر عن البرلمان، واللائحة التي تصدر عن السلطة التنفيذية. وسيادة القانون بهذا المعنى يعني احترام التشريع من كافة سلطات الدولة، ومن قبل أفراد المجتمع أيضاً. وأساس الكفالة في هذا المبدأ ينصرف إلى كون التشريع قاعدة عامة مجردة موضوعة مسبقاً وغير مفصلة لتناسب شخصاً من الناس أو تظلم آخر، وخضوع الجميع له يحقق العدالة فهو لم يوضع ليطبق على الضعفاء والمعدمين ويفلت منه الأغنياء وأصحاب النفوذ.

ولاشك بأن تعريف مبدأ سيادة القانون بالشكل السابق وهو قصره على عنصر شكلي (التزام جميع أفراد المجتمع وسلطات الدولة على السواء باحترام القانون كأساس لمشروعية أعمالهم) يؤدي إلى نتيجة قد تكون غير منطقية أو غير سليمة! فماذا إذا كان القانون نفسه يكرس العنصرية والتفرقة بين أفراد المجتمع ويكفل الاستبداد، فهل يعقل أن يطالب أحد بسيادة قانون غير عادل وغير إنساني؟ لذا يذهب جانب من الفقه إلى أن مبدأ سيادة القانون يجب أن يفهم من خلال عنصر موضوعي ينظر في مضمون القانون وجوهره، فإن كان يكفل احترام الإنسان ويضمن حقوقه ويحقق العدالة ساد وعلى. فالقانون لا يعل ولا يسمو ولا يسود إلا لكفالاته الحقوق والحرريات العامة، فالسيادة المتمثلة في احترام القانون ونصوصه ما هي إلا نتيجة لمضمون هذا القانون.

ويجد مبدأ سيادة القانون أساسه في الدستور القطري من نص المادة (٥٧) منه التي تؤكد على أن (احترام الدستور والامتثال للقوانين

ولا شك بأن إدراج الحقوق والحرريات في الوثيقة الدستورية قد يجعل منها مجرد نصوص نظرية ليس لها أية قيمة أو أهمية في الحياة الواقعية لو لم تضمن ممارستها وحمايتها من أي انتهاك في الواقع العملي. فكثيراً ما يتخذ أصحاب السلطة أو المسؤولون من هذه النصوص الدستورية مادة مملة يتغنون بها في المحافل الدولية أو المناسبات الوطنية، وهي أبعد ما تكون عن الممارسة الفعلية. ولا شك بأن لثقافة المجتمع ومستوى أفراد التعليم ونضجهم ووعيهم السياسي والقانوني أهمية كبيرة في صيانة حقوق الإنسان وحرياته وكفالتها، كما أن لوجود الأحزاب السياسية والنقابات ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات غير الحكومية دور مهم في منع بعض الانتهاكات لهذه الحقوق والحرريات. غير أن ما نفتصر عليه في هذا المقال هو ذكر الضمانات التي وردت في الدستور الدائم لدولة قطر لكفالة الحرية. ويمكن أن نعيد هذه الضمانات إلى أربعة مبادئ جوهرية هي:

- مبدأ سيادة القانون.
 - مبدأ الفصل بين السلطات.
 - مبدأ المساواة.
 - كفالة حق التقاضي.
- وسوف نتناول هذه الضمانات على التوالي.

أولاً: مبدأ سيادة القانون:

يقصد بـ(القانون) هنا المعنى الواسع لهذا المصطلح ليشمل جميع التشريعات التي تصدر عن الدولة وفقاً لتدرجها في النظام القانوني في الدولة لتضم بالتالي الدستور الذي يصدر



الدكتور:

حسن عبد الرحيم السيد

عميد كلية القانون
جامعة قطر

ولا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى).
كما نص على هذا المبدأ إعلان حقوق الإنسان العالمي الصادر في ١٩٤٨ عن الأمم المتحدة: (يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق...). وفي الدستور القطري يجد هذا المبدأ أساسه في نصوص عديدة منها المادة (١٨) التي جاءت لتقرر مقومات المجتمع القطري الأساسية فنصت على أن هذا المجتمع يقوم على دعائم العدل والإحسان والحرية والمساواة ومكارم الأخلاق. والمادة (٢٤) التي تقرر أن (المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات العامة)، والمادة (٢٥) التي تؤكد بأن الأمر لا يقتصر على المساواة بين المواطنين فقط بل بين الناس جميعاً فكلهم متساوون أمام القانون لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين.

ويجب التأكيد أخيراً على أن المساواة بين الناس ليست مطلقة بل نسبية مقيدة بتمائل الظروف وتوافر الشروط فلا يتساوى في الوظيفة مثلاً شخص يمتلك الخبرة والشهادات بأخر يفترق للمهارات والمؤهلات.

رابعاً: حق التقاضي؛

يقصد بحق التقاضي وجود جهة قضائية محايدة تختص في الفصل في المنازعات على اختلاف أنواعها المدنية والتجارية والجنائية والأسرية والإدارية وغيرها. ووجود جهة قضائية محايدة للنظر في هذه المنازعات التي تنشأ بين الأفراد بعضهم ببعض أو بين الأفراد والأجهزة الحكومية ومؤسسات الدولة المختلفة ضماناً حقيقة لكفالة حقوق الإنسان وحرياته من قبل الجميع. لذا فإن هذا المبدأ مرتبط بمبادئ دستورية أخرى كاستقلال القضاء وعدم تدخل أية سلطة في القضايا أو سير العدالة، وأن لا سلطان على القضاة في قضائهم لغير القانون. ولا شك بأن لتفعيل حق التقاضي يفترض عدم خروج أية منازعة من ولاية أو اختصاص المحاكم الموجودة في الدولة، وعدم تحصين بعض الأعمال من نظر القضاء بحجة كونها مسائل سيادية. ويجد حق التقاضي أساسه في الدستور القطري في المادة (١٢٥) منه التي تنص على أن (التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة).

كان ما سبق ذكره ضمانات نرى أهميتها الكبيرة في كفالة الحرية، فلكي تعيش الحرية لا بد من أن يسود القانون ويعلو، ويخضع له الحكام والمحكوم، ولكي تعيش الحرية لا بد من أن تسند وظائف الدولة إلى سلطات مستقلة متوازنة، تراقب بعضها بعضاً ولا تتفرد إحداها بالسلطة، فالسلطة المطلقة مفسدة مطلقة، ولكي تعيش الحرية لا بد من أن يمارسها الجميع على قدم المساواة فلا قيمة لحرية يتمتع بها بعض أفراد المجتمع ويحرم منها الآخرين بسبب الجنس أو العرق أو الدين أو اللون، ولكي تعيش الحرية لا بد من كفالة حق التقاضي فيجد المظلوم من ينصره في حياض تام.

العامة فلا تستأثر إحداها بالاختصاصات الحقيقية وتمارس الأخرى اختصاصات صورية شكلية. فلا حكمة من وجود برلمان إذا كان دوره يقتصر على الاستشارة وتقديم توصيات غير ملزمة للحكومة، ولا حكمة من وجود قضاء إذا لم تكن أحكامه نهائية وتحتاج إلى تصديق من رئيس الدولة.

كما يفترض أن يكون هناك نوع من الرقابة من كل سلطة على الأخرى، فالسلطة التشريعية تستوضح الحكومة وتسألها عن الأمور الداخلة في اختصاصاتها وتستجيب الوزراء وتطرح الثقة فيهم وتشكل لجاناً للتحقيق عند حدوث خلل أو فضيحة سياسية أو مالية تتعلق بجهاز من أجهزة الدولة. والسلطة التنفيذية تراقب مشروعات القوانين المرفوعة لها من قبل البرلمان فلها أن تصدق عليها وتصدرها أو أن تعترض عليها وتعيدها ثانية إلى البرلمان لإعادة النظر فيها. والسلطة القضائية تنظر في القوانين الصادرة عن البرلمان والقرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية فلا تطبقها على أحكامها إذا كانت مخالفة للدستور.

ويجد مبدأ الفصل بين السلطات أساسه في الدستور القطري في المادة (٦٠) منه التي تنص على قيام "نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها على الوجه المبين في الدستور". وبينت المذكرة التفسيرية بأن الدستور أرسى مبدأ وجود سلطات ثلاث متوازنة ومستقلة عن بعضها البعض ومتعاونة بحيث لا تطغى إحداها على الأخرى ويقوم بينها نوع من الرقابة بما يحقق الصالح العام..

ثالثاً: مبدأ المساواة؛

يعتبر مبدأ المساواة ضماناً أساسية لتفعيل فكرة الحقوق والحرريات العامة، فمن غيره تهدم هذه الفكرة ولا تعد ذات جدوى أو قيمة. فما أهمية الحقوق والحرريات العامة إذا لم تكفل إلا للقوي دون الفقير، أو لرب المال دون العامل، أو للرجل دون المرأة، أو لصاحب دين أو مذهب دون آخر، أو للأغلبية دون الأقلية في المجتمع. ولما كان المنطق السليم والفطري يؤكد على أهمية هذا المبدأ لذا لا غرابة من أن نجد أساسه في الأديان السماوية، وأن تتفق عليه النظريات الاجتماعية والقانونية كنظرية العقد الاجتماعي والقانون الطبيعي وغيرها، وأن تأتي الدساتير لتنص عليه.

وفي الإسلام يعد مبدأ المساواة أصل هام من أصول العلاقات الإنسانية بصفة عامة ومبدأ أساسي من مبادئ نظام الحكم، فالناس جميعاً متساوون في الحقوق والواجبات لا فرق بين أبيضهم وأسودهم، ولا غنيهم ولا فقيرهم، إننا كانوا أو ذكرا، حكاما أو محكومين. قال تعالى: (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى، وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم، إن الله عليم خبير). وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (الناس سواسية كأسنان المشط،

الصادرة عن السلطة العامة والالتزام بالنظام العام والآداب العامة ومراعاة التقاليد الوطنية والأعراف المستقرة واجب على جميع من يسكن دولة قطر أو يحل بإقليمها). كما أنزم الدستور جميع من يتقلد المناصب الدستورية في الدولة بأن يقسم قبل تقلده مهام منصبه باحترام الدستور والقوانين، فالأمير يقسم بالله العظيم بأن يحترم الدستور والقوانين.

ولما كانت الدول في مجملها تدرج الحقوق والحرريات العامة في صلب دساتيرها، فإننا نجد من الفائدة الإشارة إلى مبدأ سمو الدستور والذي يعني أن الدستور هو التشريع الأعلى والأعلى في النظام القانوني للدولة، فقواعده تأتي على قمة هرم التشريعات في الدولة و ما عداها من تشريعات كالقوانين العادية واللوائح تأتي قواعدها في مرتبة أدنى منها، فهذه الأخيرة يجب أن تكون خاضعة للدستور وغير مخالفة لأحكامه.

ويجد سمو الدستور أساسه من كونه التشريع الأساسي للدولة الذي تبين قواعده نظام الحكم والسلطات العامة فيها وكيفية ممارسة هذه السلطات لاختصاصاتها وحدود هذه الاختصاصات، كما تبين قواعد الدستور التنظيم الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للدولة وحقوق الأفراد وحررياتهم. لذا فإن السلطات العامة عند ممارستها لوظيفتها يجب أن تتقيد بأحكام الدستور فلا تخرج أعمالها وتصرفاتها عن حدود ما أجازت لها القواعد الدستورية. والسمو بهذا المعنى الذي يعتمد على مضمون وجوهر القواعد الدستورية يعرف بالسمو الموضوعي وهو مقرر لجميع الدساتير سواء كانت مرنة أو جامدة. إلا أن هناك مظهر آخر لسمو الدستور يتمثل في سمو الشكلي، ويستند إلى الطريقة والإجراءات التي يتم بها تعديل مواد الدستور، فإذا كان أكثر شدة وتعقيداً من إجراءات تعديل القوانين العادية تحقق له هذا السمو.

ثانياً: مبدأ الفصل بين السلطات؛

ظهر هذا المبدأ بهدف الحد من سلطات الحاكم المطلقة واستبداده وانفراجه بوظائف الدولة المختلفة، بقصد حماية الحرية والحقوق الفردية، وقد كان من أبرز الكتاب الذين نادوا بهذا المبدأ لوك، ومونتسكيو. وتقوم فكرة هذا المبدأ على أساس أن تتولى ممارسة كل سلطة من السلطات العامة الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، هيئة أو أشخاص مختلفون ومستقلون عن بعضهم البعض وذلك ضماناً لعدم استئثار هيئة واحدة أو شخص واحد دون غيره بهذه السلطات فيكون هو الأمر النهائي، المتحكم في مصير الأمة والعباد، فني تولى كل سلطة هيئة مستقلة منع للاستبداد وتكريس لدولة المؤسسات.

كما يفترض أن يكون هناك نوع من التوازن في اختصاص الهيئات المتولية للسلطات

تأملات في العلاقة ما بين (الأمن الإنساني) وقضايا حقوق الإنسان والديمقراطية



أسامة ثابت الألوسي
خبير قانوني أول
بوزارة الداخلية

الحياة الإنسانية وتحرير البشر من الحاجة والخوف معاً. ولأن الديمقراطية باتت اليوم حقاً جامعاً لحزمة من الحقوق السياسية التي انطوت عليها الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، فقد أضحت عاملاً موضوعياً ومتطلباً جوهرياً يتحكم بدينامية العلاقة ما بين حقوق الإنسان والأمن الإنساني، فقد وجدنا ملائماً إلقاء الضوء في هذه المقالة على ما يلي من موضوعات وتشمل:

فكرة (الأمن)، دلالاتها العامة والاصطلاحية .
إطروحة (الأمن الإنساني)، الخلفية والمضمون .
مقاربة بين (حقوق الإنسان) و(الأمن الإنساني) .
الديمقراطية متطلباً لتحقيق الأمن الإنساني .

ثمة مصطلح جرى تداوله في التسعينات من القرن المنصرم جرى التعارف عليه (بالأمن الإنساني)، ساعدت على ظهوره جملة من المتغيرات والمستجدات الاجتماعية، والإنسانية، والثقافية، ذات الصلة العضوية الحميمة بالجنس البشري وشواغل الناس واحتياجاتهم الجوهرية، وتطلعاتهم المتنامية حول تحسين أساليب وأنماط حياتهم، وأمنهم حاضراً ومستقبلاً وسواء على صعيد الأسرة، أو العمل، أو المحيط الاجتماعي، أو في علاقتهم كمواطنين بالدولة .

وإذ يقف مفهوم (الأمن الإنساني) و(حقوق الإنسان) على أرضية واحدة ويجمعهما هدف مشترك يتمثل بإعلاء القيمة الإنسانية، والحفاظ على الكرامة البشرية، وتوفير أسباب ونماء وترقية

أولاً / (فكرة الأمن) الدلالات العامة والاصطلاحية :

يمكن القول بأن مفهوم الأمن قديم قدم الحياة البشرية ذاتها ، وينظر إليه على أنه أحد المقومات الرئيسة للحياة الإنسانية ، وحاجة جوهرية تشكل مع الحاجات الإنسانية الأخرى (الحاجة إلى الماء ، والطعام ، والمأوى ، وغيرها) ، الأرضية الصلبة التي يقوم عليها هرم الحاجات الإنسانية .

وينصرف معنى الأمن في دلالاته العامة المباشرة لكل ما يشير إلى طمأنينة النفس وهونقيض الخوف قال تعالى (لإيلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف) سورة قريش كاملة ، (وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمناً) سورة إبراهيم آية (٢٥) ، وقال تعالى جلت قدرته (واذكروا إذ انتم قليل مستضعفون في الأرض تخافون أن يتخطفكم الناس فأواكم وأيدكم نصره ورزقكم من الطيبات) سورة الأنفال آية (٢٦) .

ولقد تعارف المشتغلون في ميادين البحث الجنائي والأمن الاجتماعي على مفهوم للأمن يتعلق بحفظ أمن الأفراد والجماعات في مواجهة الجريمة بأشكالها المختلفة ، وهو ما جرت تسميته بـ (الأمن الجنائي) تارة و (الأمن الوقائي) تارة أخرى .

وثمة دلالة اصطلاحية للأمن ترتبط بحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي من التهديدات التي تمس سيادتها واستقلالها الوطني وسلامة أراضيها وتماسكها الاجتماعي ، واستقرارها السياسي وتمييزها الشاملة ومصالحها الحيوية العليا بعبارة أخرى حماية أمن الدولة في مواجهة كل الأخطار التي تهدد عناصر قدرتها الذاتية الإستراتيجية على الأُسعدة المختلفة (ديمغرافية ، عسكرية ، اقتصادية ، اجتماعية ، ثقافية ... الخ) وهو ما اصطلح على تسميته بـ (الأمن القومي) .

وعلى المستوى الدولي وتحديداً في أديبات الأمم المتحدة وفي مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة فإن الأمن يرد مقترنا بفكرة (السلم الدولي) لنضحى مع مركب مفاهيمي ولد مع ميلاد المنظمة العالمية اثر الحرب الكونية الأولى تحت عنوان (الأمن والسلم الدوليين) وهو مركب ينطوي على عنصر سياسي لجهة أن مجلس الأمن، الهيئة التنفيذية القائمة في إطار الأمم المتحدة هو الذي يتكفل بمسؤولية حفظ (الأمن والسلم الدوليين) استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق في مواجهة أي

إخلال بالسلم او تهديد له أو أي عمل من أعمال العدوان .

ولاعتبار آخر مفاده أن الأمن والسلم الدوليين يقتضي من المجتمع الدولي التضامن لدرء النزاعات المسلحة ما بين الدول وتقادي خطر اندلاع حروب كونية، والسعي لنزع السلاح وحظر انتشار الأسلحة النووية .

ثانياً / أطروحة (الأمن الإنساني) الخلفية والمضمون .

أطروحة (الأمن الإنساني) ، الخلفية : يمكن القول أنه منذ تسعينات القرن الماضي فإن الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة (اليونيسكو، البرنامج الإنمائي في الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، منظمة الصحة العالمية، منظمة الأغذية والزراعة، منظمة العمل الدولية، وغيرها) وبفعل المتراكم مما أصدرته من إعلانات وتقارير ووثائق، قد دفعت إلى الواجهة بحقيقة مفادها أن المجتمع الدولي بات يشغل بمشكلات وظواهر وآمال متصاعدة، تتجاوز التفكير بالمشكلات العالمية ذات الطابع السياسي لتمس حاجات الناس الأساسية والفعلية التي ضاعت في زحمة الجدول الدائر حول هذه المشكلات .

وبالنسبة للأفراد العاديين فإن الأمن يعني الحماية من تهديدات جديّة مباشرة تتمثل بخطر المرض والجوع والبطالة والصراعات الاجتماعية والقمع السياسي والتلوث البيئي .

وأثر انحسار الحرب الباردة لم تعد حالة الصراع السياسي في العلاقات الدولية تقتصر على النزاعات المسلحة بين الدول، بقدر ما أضحت الصراعات تحدث داخل الدول نفسها لدواعي عنصرية وأمنية واجتماعية حيث تشير الإحصاءات إلى أنه من بين ٦١ صراعاً مسلحاً شهدتها عقد التسعينات من القرن العشرين كان (٥٨) منها صراعاً داخلياً أي بنسبة ٩٥٪ تقريباً كما أن ضحايا هذه الصراعات هم من المدنيين وليس العسكريين ومعظمهم من النساء والأطفال، ناهيك عن النزاعات المسلحة التي لا زالت قائمة لحد الآن في الصومال ودارفور وفي العديد من المناطق في أفريقيا وآسيا، حيث خلفت قوافل بالألاف من القتلى والمعوقين والنازحين والمحرومين من أبسط شروط الحياة الإنسانية .

أضف على ذلك أن تحولات نوعية طرأت على المشهد الدولي والتي تتمثل بالأنماط المستحدثة من التهديدات التي صارت تحيط بالدولة، حيث ظل المنظور التقليدي للأمن الذي ينشغل بالتهديد الخارجي المباشر للدولة عاجزاً عن تفسيرها أو التعامل معها .

وتتمثل هذه التحولات بمصادر تهديد غير مسلحة من قبيل، الإتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال، والجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب الدولي وانتشار الأمراض والأوبئة من بينها مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) وقضايا اللاجئين والتلوث والإتجار بالأسلحة والمخدرات وجرائم غسيل الأموال ، وجرائم الإنترنت وغيرها .

مما تقدم يمكن أن نخلص إلى أن (الأمن البشري) محوره الناس (الأفراد العاديون) صناع الحياة ، وملح التنمية والنهضة ، وليس الدول ومن باب آخر فإن هذا المفهوم يتسم بشموليته ، ويقوم هذا الفهم على أساسين :

• لأنه لا يعنى بما هو مرئي من مشكلات وتهديدات مزمنة مثل الجوع والمرض والقمع السياسي والقمع الاجتماعي فحسب ، وإنما هو معني بحماية الأفراد والجماعات من الإختلالات المفاجئة والمؤلمة ، التي تحدث بسبب إصابة العمل، او فقدان الوظيفة، أو بفعل الأزمات المالية وارتفاع معدل التضخم بما يؤثر على أنماط الحياة ومتطلباتها على صعيد الأسرة أو نطاق العمل أو المجتمع المحلي .

• ولأن الأمن الإنساني قضية ذات طبيعة عالمية، فهو مهم للأفراد والجماعات في كل مكان، في دول الشمال، كما في دول الجنوب، وبقدر ما يعاني الأفراد من الجوع والفقير والمرض في الدول الفقيرة، فإن الأفراد في الدول الصناعية الغنية يعانون من مخاطر المخدرات، والجريمة المنظمة، ونقص المناعة المكتسبة ، وتآكل النسيج الاجتماعي، والهزائم الوجدانية والروحية .

هكذا وعلى أساس ما تقدم من تطورات ومعطيات يتبلور مفهوم جديد للأمن يتجاوز أمن الدول جرى التعارف على تسميته (بالأمن الإنساني) معبراً عن ترابط الهم الإنساني وتكامل الرؤية حول ما تواجهه الإنسانية من مشكلات .

مكونات (مركبات) الأمن الإنساني ، المضمون :

يبدو ملائماً هنا التنويه بمركبات ومكونات مفهوم الأمن الإنساني والتي جرى تداولها في العقدين الأخيرين ، إذ تجد صورتها بدلالات فرعية هي على الوجه الموضح في الآتي :

أمن إنساني اقتصادي واجتماعي : ويشمل، أشكال الحماية في مواجهة البطالة والفقير والجوع والمرض ، وعدم وجود مأوى .

جدير بالذكر أن التحديات التي تواجه هذا النمط من الأمن إنما تتأتى :

- بفعل شحة موارد الدولة، أو تعرضها لكوارث بيئية وطبيعية، أو بسبب سوء التخطيط للعملية الاقتصادية وبرامج الأمن الاجتماعي مع وفرة رأس المال والموارد .

- أو بسبب حالة اللا تكافؤ في العلاقة ما بين دول المركز والأطراف في إطار النظام الاقتصادي الدولي ، والتي تضع الدول النامية بفعل الفجوة الهائلة القائمة على صعيد اقتصادي وتقني بينها وبين الدول الصناعية الكبار ، في موقف ضعيف وغير قادر أو مؤهل لتنفيذ ما ينبغي من برامج تنمية واجتماعية لصالح مواطنيها .

- أو تحت تأثير ما فرضته أزمة الطاقة في البلدان الصناعية المتقدمة من (بدائل لا إنسانية) للتعمير عن استيرادها للنفط الخام باللجوء إلى إنتاج (الوقود الحيوي) ، الذي يستخلص من المحاصيل الزراعية مع ما يمثله ذلك من طعنة نجلاء للإستراتيجيات العالمية بتوفير الغذاء للملايين الجياع المجوعين بأمنهم الغذائي .

- أو بفعل سياسات التثبيت الهيكلي وسحب الدعم عن المواد الاستهلاكية الضرورية والتخفيف في الإنفاق على المرافق والمشروعات ذات الطابع الاجتماعي التي يمارسها صندوق النقد الدولي في مواجهة البلدان النامية ، التي تعكس بالضرر الفادح على الحقوق الاقتصادية

والاجتماعية لفئات عريضة من الناس من ذوي الدخل المحدود وهو ما يؤدي إلى تهديد أمنهم الإنساني .

وعلى صعيد متصل فأن سياسة الحث على التصدير التي يمارسها البنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي على الدول المدينة ، بهدف ضمان خلاص الدين ، إنما تهدد الأمن الغذائي على نحو خطير في بعض الأحيان كما لوحظ في البرازيل حيث يشكو ٦٠ مليون نسمة من سوء التغذية .

أمن إنساني ثقافي :

ويشمل إقرار تمكين الأفراد من حقهم في التعليم العام والمهني ، إلى جانب حقهم في المشاركة في حياة المجتمع الثقافية، كما يشمل هذا النمط من الأمن حماية التنوع الثقافي والموروث الحضاري للأمم المختلفة وتعزيز واحترام ذاتيتها الثقافية، في مواجهة تيارات العولمة الثقافية التي تلغي الأنا لحساب حضارة وثقافة الآخر، من خلال ثقافة (اختراق الهوية الوطنية) ولكل ما هو (خصوصي)، وهي ثقافة تواكب التبشير بالعولمة الاقتصادية لهضم مفاهيمها وتحويلها إلى واقع محسوس على صعيد السلوك والممارسة ، وذلك عبر الكلمة المسموعة والمرئية والمكتوبة التي ترمي إلى تسطيح الوعي وتغييب العقل والتشويش على نظام القيم وتكليف الذوق وقولبة السلوك تحت لافتة (تأسيس عالم بثقافة واحدة!!) .

أن ما تقدم من حيثيات يضعنا أمام نمط خطير من استلاب الماهية الوطنية في جانبها الوجداني والشعوري، وبإزاء شكل من القسر الثقافي غير المنظور الذي يهدد أمن الأفراد والجماعات في الوطن الواحد بما تواضعوا عليه من قيم وأعراف وثوابت دينية

وأخلاقية .

أمن مدني وسياسي :

ويشمل ضمان تمتع الإنسان بجميع حقوقه المدنية والسياسية بما يكرس إحساسه بالأمن المعنوي والإعتداد المشروع بالذات في إطار الجماعة .

ومن بين أبرز ما ينطوي عليه هذا النمط من حقوق ما يلي : المشاركة السياسية ، وحرية الرأي والتعبير ، وتأسيس الجمعيات والتجمع السلمي ، والإضراب ، والمساواة أمام القانون والقضاء ، والتمتع بجنسية ، والحق في الإقامة والتنقل ، والحق في الخصوصية وجملة من الحقوق القانونية والقضائية في إطار العدالة الجنائية وغيرها .

أن هذا النمط من الأمن الإنساني بما ينطوي عليه من حقوق إنما يدفع إلى الواجهة مسائل على قدر كبير من الأهمية من قبيل (المشروعية وسيادة القانون ، والحكم الرشيد ، وتوطيد فكرة المؤسسة والمواطنة ، والتربية المدنية ، وثقافة المشاركة والحوار ، والتعددية ، والتنمية السياسية ، وتفعيل دور المجتمع المدني قوة للرقابة والتغيير ، وغيرها من موضوعات) .

الأمن الحيوي الذي يشمل الأمن البيئي :

وهو أمن يتحقق عبر حماية البيئة واحترامها وعدم استنزاف مواردها مما يجسد وجهها من وجوه فكرة (الإستدامة) ، التي تقوم عنصراً رئيساً من عناصر التنمية البشرية .

ومن باب آخر فأن حماية البيئة إنما يكرس حقاً ينتمي إلى الجيل الثالث من حقوق الإنسان وهو ما جرى التعارف عليه (بالحق في بيئة نظيفة وسليمة) وهو حق مركب من حقوق عدة نص عليها في الوثائق الدولية لحقوق الإنسان تتمثل (بالحق في الغذاء ،



ذاته هو حق أساسي من حقوق الإنسان، وهو حق أزلي سرمدى لصيق بالصفة الإنسانية وبالإنسان الفرد ومن ثم الجماعة، سابق على كل ثقافة وحضارة وعلى الدولة والتنظيم الدولي.

• ولجهة أن أعمال منظومة حقوق الإنسان المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية إنما يكفل تحقيق (الأمّن الإنساني)، حيث يلتقي الاثنان عند مقترّب يؤدي إلى ذات الغاية، وهي المتمثلة بتحرير الإنسان من الخوف والفاقة.

• ولأن القانون الدولي لحقوق الإنسان لجهة ثلاثة قد استوعب وعالج العديد من المشكلات والتحديات والظواهر التي تمس الجنس البشري والتي كانت وراء بزوغ مفهوم (الأمّن الإنساني).

• من قبيل الحق في التنمية، وحماية المسنين، وذوي الاحتياجات الخاصة، وعديمي الجنسية وتعزيز التعاون الدولي في مواجهة مرض المكافحة المكتسبة (الإيدز)، والتنوع الثقافي، والحق في السلم، والحق في التضامن وتقديم المساعدات الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية والأوبئة ومناهضة العنف الأسري، واستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية وحماية الشعوب الأصلية والقبلية، وحقوق العمال المهاجرين وغيرها وذلك عبر جملة من الصكوك الدولية من بينها:

- الشرعية الدولية لحقوق الإنسان.
- اعلان روما الخاص بالأمّن الغذائي العالمي ١٩٩٦م.
- الاعلان العالمي الخاص بإستئصال الجوع

حفظ الأمّن والسلم الدوليين استناداً إلى تعزيز واحترام حقوق الإنسان التي تشكل احد مقاصد الأمم المتحدة.

ومن الملائم التذكير هنا بأن القرار الذي صدر عن مجلس الأمّن في منتصف العقد التاسع من القرن الماضي بإنشاء المحكمة الجنائية لمقاضاة الأشخاص مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في إقليم يوغسلافيا السابقة، إنما استند إلى حقيقة مفادها إن هذه الجرائم إنما تشكل في الأساس انتهاكاتٍ جسيمة واسعة النطاق لحقوق الإنسان تخل بالسلم والأمّن الدوليين.

وفي هذا السياق يرد أيضاً لتأكيد هذه الحقيقة، في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ ما يلي (لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية ثابتة، إنما يشكل أساس الحرية والعدل والسلم في العالم، وان تجاهل حقوق الإنسان وازدراءها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني).

وفي إطار العلاقة ما بين حقوق الإنسان وفكرة (الأمّن الإنساني) وعلى ضوء الوقوف على مركبات الأخير ومكوناته، فإنه يغدو ملائماً إثارة الملاحظات التالية:

• إن مقارنة هذه المكونات بما انطوت عليه الشرعة الدولية لحقوق الإنسان من حقوق (الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، تجعل المرء يلحظ أن ثمة تداخل على نحو كبير ما بين المفهومين لجهة أن (الأمّن) يجد

والحق في الصحة، والحق في الماء الصالح للشرب، والحق في سكن ملائم، والحق في التنمية)، حيث ينظر إلى هذه الحقوق على إنها شروط لازمة لإستمرار الحياة، وحمايتها على خلفية بيئية، وليس جنائية فحسب.

ثالثاً: مقارنة ما بين فكرة (الأمّن الإنساني) و (حقوق الإنسان):

لا مناص من التنويه بأن أول إشارة أحكمت الربط ما بين فكرة الأمّن وحقوق الإنسان تلك العبارة الأثيرية التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة، حيث استهل بالآتي (نحن شعوب الأمم المتحدة وقد أئنا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي جلبت على الإنسانية مرتين أحراناً يعجز عنها الوصف، وان نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان بكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها من حقوق متساوية).

إن استهلال الميثاق باسم شعوب العالم بدلاً عن (الدول الأطراف السامية) التي تستهل بها المعاهدات الدولية في العادة والتأكيد على التمسك بحقوق الإنسان، التزاماً لافكاك منه لدرء الحرب التي تعد اشد مظاهر انتهاك حقوق الإنسان وذروتها قسوة، لهو ابلغ تعبير عن الصلة العضوية ما بين موجبات إقرار الأمّن وإشاعة السلم، وبين متطلبات أعمال حقوق الإنسان.

ناهيك عما ورد في المادة ٢/٢٤ من الميثاق بالقول ((يعمل مجلس الأمّن في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها)).

الأمر الذي يشير على ضوء اختصاصات المجلس، إلى انه يعمل في أداء مهامه في



الانسجام والتوافق بينهما وبالتالي مصدراً للاستمرارية والتداول السلمي للحكم ووجود الدولة ، وذلك على حد تعبير المفكر العربي المرموق الأستاذ برهان غليون .

إن النافذة التي يطل من خلالها مفهوم (الأمن الإنساني) على الديمقراطية إنما تتمثل بما تنطوي عليه الدلالة الفرعية لهذا المفهوم والتي جرى التعبير عنها بالأمن المدني والسياسي ، من حقوق سياسية تؤول إلى توسيع مشاركة الفرد (المواطن) في صياغة ورسم السياسات والاستراتيجيات الوطنية واتخاذ القرارات المتعلقة بمصالح الجماعة الوطنية ، ومن أبرز هذه الحقوق، إقرار حقوق الأفراد في أن يكونوا ناخبين أو منتخبين ، وحريةهم في نقد الأداء الحكومي وتقويمهم لهذا الأداء، فضلاً عن تفعيل دورهم في مناقشة مشروعات القوانين والتشجيع على مهارات التفكير النقدي بروح المسؤولية والحرص على الصالح العام ، بحيث تتحول ممارسة هذه الحقوق إلى نمط خلاق من المشاركة في إدارة الشؤون العامة وعمل المؤسسات ومراقبتها مما يعزز موقع الفرد (المواطن)، تجاه السلطة ويجعله جزءاً منها .

إن حرية الأفراد في نقد الأداء الحكومي، دون هواجس ثقيلة من عواقب تعسفية غير مبررة، إنما ترسي نمطاً من الأمن يكفل (تحقيق الذات الإنسانية) للفرد (المواطن) الذي تزدهر قدراته الذاتية وملكاتة الفردية في إطار احترام القيم التي تواضع على احترامها الحاكمون والمحكومون على حد سواء، الأمر الذي تتحول معه هذه الممارسة النقدية المسؤولة إلى معارضة بناء مشروعة ومقبولة تجعل الخضوع للسلطة نوعاً من الحرية، أو ضرباً من ضروب التوافق الإرادي مع النظام .

إن تحقيق فكرة (الأمن الإنساني) في الجانب المتعلق منها (بالأمن المدني والسياسي) يستلزم بالضرورة تفعيل أنظمة فرعية (للديمقراطية) تتعلق بإعمال مبدأ الشفافية والمسائلة ومراقبة أداء السلطة سواء من خلال الأفراد بصفتهم مواطنين ، أو عبر الصحافة المحلية ، أو الأجهزة التمثيلية، المركزية والمحلية (البرلمان ، المجالس البلدية) ، أو من خلال تفعيل مؤسسات المجتمع المدني قوة للاقتراح والرقابة في ذات الوقت .

ومن هنا فإن تمكين الأفراد والمجتمع المدني من المشاركة في إدارة الشؤون العامة والوصول إلى المعلومات والحقائق ، في أجواء أمنه من التعسف ومصادرة الحرية في الرأي والتعبير ، إنما ينعكس إيجاباً على تفعيل فكرة (الأمن الإنساني)، الجانب المتعلق منها بالأمن الاقتصادي والاجتماعي

وإذا كنا قد وقفنا على حقيقة أن الأمن الإنساني هو شرط لازم لإعمال حقوق الإنسان فإن اختلال حقوق الإنسان الفردية او الجماعية ، سيؤدي إلى حالة من النكوص والارتداد على الأنساق الاجتماعية والأعراف السائدة، والتمرّد على القوانين النافذة، والإحساس المتعاطف بالاعترا ب وضعف الولاء للدولة والانتماء للجماعة الوطنية ، والى المزيد من التوتّرات التي تجعل الناس أقل تسامحاً وأكثر ميلاً للعنف ، مما يهدد أسس الأمن الاجتماعي والأمن السياسي في آن واحد .

ومن باب آخر فانه يمكن للأمن أن يستتب دون احترام و تعزيز حقوق الإنسان بعبارة أخرى أن يكون الأمن طلاءً خارجياً براقاً لظلم اجتماعي واسع النطاق ، غير منظور لا تعبر عنه مظاهر احتجاج او استنكار او تمرد سلمية أو غير سلمية ، وذلك نتيجة القمع الشديد ، وأنداك سنكون بإزاء سلام روماني زائف يخفي تحت السطح جبلاً من الآلام الإنسانية المكبوتة والتي هي في حقيقتها عوامل هدم للمواطن والوطن والمؤسسات وفكرة الدولة ذاتها .

وعلى العكس من ذلك تماماً فإن شواهد الخبرة التاريخية في كل زمان ومكان توضح بأن اختلال الأمن يؤدي إلى انهيار منظومة حقوق الإنسان التي تكون المجتمعات في مقدمة الضحايا وأول من يدفع فاتورة الفوضى وغياب القانون .

رابعاً : الديمقراطية، مطلب لتحقيق (الأمن الإنساني) :

إذا ما أريد (للأمن) أن يكون رديفاً حتمياً لاحترام حقوق الإنسان ، فإن أولى الاشتراطات الموضوعية لهذه الصلة ، أن تكون الديمقراطية هي المدخل والأساس لديمومة هذه العلاقة .

ومادنا بصدد الحديث عن الديمقراطية فلا مناص من التعرض لفكرة (السلطة) ، التي يتوقف على نمطها وطبيعتها وشرعيتها وواقع علاقتها بالمحكومين ، العديد من المسائل التي تنطوي عليها أية رؤية بعيدة عميقة المضمون لفكرة (الأمن الإنساني)، بعيداً عن المقاربات السطحية والشعارات الظرفية .

وتقف في مقدمة هذه المسائل ، قضية الشرعية التي تعني أن أساس السلطة إنما يقوم على رضا الجمهور ، وهو رضا من غير الممكن أن يتوافر من دون اتفاق قيم ومعايير السلطة وممارستها مع قيم ومعايير المجتمعات التي تخضع لها ، وبهذا المعنى فإن الشرعية إنما تؤلف الضمانة الفعلية كي لا تكون السلطة غريبة على المجتمع او خارجة عنه في أهدافها وسبل ممارستها والقيم التي تدافع عنها ، من ثم فإن الشرعية هي ضمانة

- وسوء التغذية العالمي ١٩٧٤م .
- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥١م
- الاتفاقية الخاصة بشأن خفض حالات انعدام الجنسية ١٩٥٤م .
- الاتفاقية الخاصة بحماية جميع حقوق العمال المهاجرين ١٩٩٠م .
- مبادئ توجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الإلكترونية (حماية الحق في الخصوصية) ١٩٩٠م .
- إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ١٩٩٢م .
- اعلان كوبنهاجن بشأن التنمية الاجتماعية ١٩٩٥م .
- الاعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية ١٩٧٥م .
- اعلان التزام دولي بشأن مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز ٢٠٠١م .
- اعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري ١٩٩٢م .
- اعلان اليونسكو بشأن التنوع الثقافي ٢٠٠١م .

وعلى ضوء ما تقدم يثار تساؤلين مهمين :

هل أن مفهوم (الأمن الإنساني) ، بصدد أن يحل بديلاً عن منظومة حقوق الإنسان ؟

وإذا كانت الإجابة بدهاءة بالنفي بالنظر لرسوخ وعراقة ووضوح مفهوم حقوق الإنسان فإن التساؤل الثاني يرد بالقول، إذن وعلى أساس هذا المأل أو هذه النتيجة، ترى ما هي الضرورة التي يقوم عليها مفهوم (الأمن الإنساني) ؟

نعتقد أن هذه الضرورة إنما تقوم على أساسين مهمين هما :

- إن تحقيق الأمن بمعنى استقرار النظام العام وكفالة الطمأنينة للأفراد والجماعات وحفظ امن الدولة والمجتمع، هو مفتاح كل الحقوق وان اضطراب الأمن يعني انضراط عقد مؤسسات الضبط الاجتماعي وغياب القانون والأضرار بحقوق الناس في أنفسهم وحررياتهم وأعراضهم وممتلكاتهم ناهيك عن الأضرار بالدولة ومؤسساتها، بمعنى أن هدر الأمن ، هو هدر للحياة الإنسانية في اعز مقوماتها وتقويض (لفكرة الأمن الإنساني) ذاتها .
- الحاجة الماسة لأسنة الحقوق الجماعية من قبيل (الحق في التنمية) وحق الشعوب في السيطرة على مواردها وثرواتها الطبيعية ، بحيث تعكس مخرجاتها إيجاباً على نوعية حياة الناس ورفاهيتهم وتطویر قدراتهم .

فادحاً بـ (الأمن الإنساني) ، للإفراد والجماعات .

وجدير بالإشارة هنا إلى أن الصراعات التي تقوم في نطاق العلاقات الدولية ، وعلى الأخص حين تأخذ أشكالا حادة من الاستعدادات الإستراتيجية التحسبية أو الأستباقية قد تقلب أولويات السياسات العامة داخل الدول المعنية ، وذلك بترجيح مقتضيات التسلح والدفاع على موجبات التنمية والإعمار وتطوير نوعية حياة الناس ، مما ينعكس سلباً ، على مقومات (الأمن الإنساني) ، في هذه الدول .

د- وإذا كان (الأمن الإنساني) ، مفهوماً حديثاً جرى تداوله منذ منتصف التسعينات من القرن المنصرم فانه ومن باب إقرار الحقائق القانونية ذات الصلة بالقانون الدولي وعلى ضوء الغاية التي يسعى هذا المفهوم إلى تكريسها وتحقيقتها ، القول بان القانون الدولي الإنساني الذي يستهدف وضع الأطراف المتحاربة في مركز قانوني متساو من حيث الحقوق والواجبات ، بصرف النظر عن دواعي النزاع المسلح ، حماية لضحايا الحرب والسكان المدنيين وللتخفيف من ويلات الحرب ، قد دخل (أي هذا القانون) ، رحاب (الأمن الإنساني) من بابها العريض ، من خلال انسنة العمليات الحربية والتخفيف من ويلاتها .

المراجع :

الطيب البكوش/الترايط بين الأمن الإنساني وحقوق الإنسان/ المجلة العربية لحقوق الإنسان/ السنة العاشرة/ العدد ١٠/ حزيران/ ٢٠٠٢م ، تونس .

د. أسامه ثابت الألويسي/ القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل


العولمة/ سلسلة دراسات إستراتيجية/ مركز الدراسات الدولية/ جامعة بغداد/ العدد ٤٩/ بغداد/ ٢٠٠٢م .

عادل أبوزهرة/ بعد اعتداءات نيويورك وواشنطن ، مفهوم جديد للأمن الإنساني/ وجهة نظر/ العدد ٢٤/ نوفمبر/ ٢٠٠١م ، القاهرة .

الوظيفة الأمنية داعمة لحقوق الإنسان/ دراسة مقدمة إلى المؤتمر الثاني والثلاثون لقادة الشرطة والأمن العرب/ تونس، ٢٨- ٢٩/١٠/٢٠٠٨م/ وزارة الداخلية/ إدارة حقوق الإنسان/ برنامج البحوث والمعلومات / الدوحة .

والمجابها الدولية المسلحة، سيقوض (الأمن الإنساني) للشعوب المكتوية بنار الحرب، في المقومات الأساسية لحياة الأفراد والجماعات ، وذلك من خلال استهداف حياة الناس وسلامتهم وتعطيل مصالحهم وتحطيم البنى التحتية التي توفر الخدمات الحيوية الارتكازية لهم .

ب- واستكمالاً لما سبق فإن ما يتخذ من قرارات عن مجلس الأمن استناداً (للفصل السابع) ، في مواجهة الدول بتقرير العقوبات الاقتصادية عليها على أساس إخلالها بـ (الأمن والسلم الدوليين) لا يفرق بين الحكومات المستهدفة بهذه العقوبات وبين شعوبها التي تدفع الثمن غالباً من (أمنها الإنساني الشامل) بالمقومات



والشروط السابق ذكرها ، وفي أحيان معينة فإن القرارات الأممية هذه تتخذ بسبب انتهاكات منهجية واسعة النطاق لحقوق الإنسان في الدولة التي طالتها العقوبات وأنداك سيعاقب الناس مرتين، مرة من حكوماتهم وثانية من المجتمع الدولي ، الأمر الذي يدعو إلى انستنة قرارات مجلس الأمن ذاتها .

ج - إن التهديدات التي تستهدف الدولة في (أمنها القومي) ، كثيراً ما جرى التمسك بها ذريعة لتعطيل حزمة من الحقوق المدنية والسياسية، وتأجيل متطلبات المشروعات والبرامج الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، مما يلحق ضرراً

أيضاً ، وسيكون حصاد هذه المشاركة تعديل وتقييم الاستراتيجيات والخطط الموضوعية التي تحكم قضايا توزيع العائد القومي من الثروات المادية، والسياسات المتعلقة بالصحة، والتعليم، والغذاء، والإسكان، والتشغيل، والخدمات الارتكازية (ماء كهرباء مواصلات و اتصالات) ، ونشر الثقافة ، وحماية الأمومة والطفولة ، وتحسين البيئة، والضمان الاجتماعي ضد البطالة والعجز والشيخوخة وغيرها ، وهي قضايا تمس هموم الناس وحاجاتهم الأساسية وشواغلهم اليومية وأمنهم على حاضرهم وثقتهم بغيرهم .

على ضوء ما تقدم تتبدى الصلة العضوية الحميمة بين (الديمقراطية) وفكرة التمكين من المشاركة السياسية من جهة، وبين تحسين شروط الحياة في بيئة أفضل ، وصحة أفضل، وتعليم أفضل وأجور أفضل وغير ذلك من شروط تصب عملية تأمينها في صلب مفهوم (الأمن الإنساني) ، من جهة أخرى .

وبالمقابل فإن الدعوة إلى المشاركة السياسية، وإشاعة الديمقراطية مناخاً عاماً ، ووعياً وأليات ستفرغ من محتواها وستبقى مجرد تظاهرات دعائية مقطوعة الصلة بالواقع المعاش ، وذلك في ظل تضيي الأمية ، وتدني قدرات الناس في الوصول إلى الفرص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وضعف الخدمات الارتكازية، والمعاناة من الأزمات الدورية .

وهنا سنكون بإزاء مفارقة ممعنة في التسوية بين إقرار الحقوق السياسية في الوثائق الدولية والداستاتير الوطنية من جانب، وهشاشة وضعف القدرة على ممارستها من جانب آخر ، الأمر الذي يعيد ترتيب الأولويات في الذهنية الشعبية العامة على صعيد أسبقية الحاجات والمطالب، ولن يكون حظ المطالبة في المشاركة السياسية إلا في نهاية سلم الأولويات ، وهو ما يلحق ضرراً فادحاً بقضية الديمقراطية والوعي الديمقراطي .

استخلاصات :

أ- أن الأطروحات والمفاهيم التي وردت في مفتتح هذه المقالة بشأن (الأمن الاجتماعي، أو الجنائي، أو الوقائي، والأمن القومي، والأمن والسلم الدوليين) ، هي ليست معزولة عن فكرة (الأمن الإنساني) ، بالمعنى الذي جرى تفصيله آنفاً وإنما الأمر على العكس من ذلك تماماً ، وآية ذلك إن تقويض الأمن والسلم الدوليين من خلال المنازعات

مبادئ القانون الدولي الانساني لحماية المدنيين في الحروب والنزاعات المسلحة

المستشار / محمد البليدي

والعهود والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تنظم الاحكام والمبادئ والمعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان أوقات السلم. أما مصطلح القانون الدولي الإنساني فيشير إلى القواعد والمبادئ الدولية التي توافق عليها المجتمع الدولي لحماية ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة من المدنيين والجرحى والمصابين من المقاتلين وحماية الأموال والممتلكات أثناء الحروب والنزاعات المسلحة. فإزاء ما أصاب البشرية خلال حروبها المعاصرة من دمار، إستشعر المجتمع الدولي مدى الحاجة الى وضع قواعد ومبادئ دولية ملزمة للحد من آثار الحروب وويلاتها، تستند الى مبادئ الانسانية والقيم الاخلاقية اللازمة لضمان الحقوق الانسانية أوقات الحروب والنزاعات المسلحة، وعدم تجاوز أعمال الحروب لنطاق الضرورة العسكرية، وحماية المدنيين والجرحى والمصابين من أضرار القتال، وتوفير الحماية الخاصة للاطفال والنساء.

وتمخضت جهود المجتمع الدولي عن إبرام عدة إتفاقيات دولية لحماية حقوق الانسان أوقات الحروب والنزاعات المسلحة، كان من

وقد كانت مخاطر الحروب وستبقى هي الخطر الاعظم على كافة حقوق وحرية الانسان ومسيرة الانسانية ومصيرها لآثارها الفادحة التي تتجاوز حدود الزمان والمكان لذا، فقد أكدت الشرائع السماوية جميعها، وفي مقدمتها الاسلام على نبذ الحروب إلا لضرورة دفع العدوان، وعدم المضى فيها إن لاحت بوادر السلام، وإن دارت رحى الحرب فلا تنزع من القلوب الرحمة والانسانية، إذ يقول الله تعالى في كتابه العزيز "ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً"، فأينار الاسرى الطعام على حبه والحاجة إليه جعله الاسلام من مكارم الاخلاق ومحاسن العبادات.

كما دعت الشريعة المسيحية الى السلام ونبذ الحروب وكرمت صناع السلام وأعلنت مكانتهم، فقد نقل عن إنجيل متى "طوبى لصناع السلام".

القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان :-

يشير مصطلح القانون الدولي لحقوق الانسان إلى المبادئ الدولية الواردة بالمواثيق والاعلانات

الحرب والانسانية

رغم ما شهدته مسيرة الانسانية من تقدم ورقي حضاري بلغ حدا بعيد المدى في شتى ميادين الحياة، إلا أنها لم تقوى على منع نيران الحروب وجرائمها عبر مختلف العصور، فالحرب نزعة بشرية كامنه في عقول البشر منذ أن وجد الإنسان، جريمة فكرية وأخلاقية عائدة في أصل نشأتها الى النزاع الخالد بين قيم الخير وقوى الشر، وقد جاء في مقدمة دستور اليونسكو "لما كانت الحروب تبدأ في عقول الناس ففي هذه العقول يجب أن تبنى حصون السلام"، وبهذه العقول التي تقود السلوك البشري يمكن أن تمضى الإنسانية في طريقها إلى التقدم والرخاء أم الشقاء والدمار والفاء.

أعمال الحروب، وتسهيل مهام الهيئات العاملة في هذا المجال "مادة ٢٦ من الاتفاقية".

- تمكين جميع الأشخاص من المشمولين بالحماية بالاتفاقية من تقديم طلباتهم الى اللجنة الدولية للصليب الأحمر التابعة للبلد الذين يوجدون به والى أية هيئة يمكنها معاونتهم، ومنح جميع هذه الهيئات التسهيلات اللازمة في هذا الشأن في نطاق الحدود التي تفرضها مقتضيات العسكرية والأمنية "مادة ٣٠ من الاتفاقية".
- احترام وحماية الموظفين المختصين بتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى والمرضى والعجزة والنساء ونقلهم ومعالجتهم "مادة ٢٢ من الاتفاقية".
- تمكين الأشخاص الأجانب من المغادرة في بداية النزاع أو خلاله "مادة ٣٥ من الاتفاقية"

• إتخاذ التدابير الضرورية لرعاية الأطفال دون سن الخامسة عشر الذين فقدوا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب أعمال الحرب وتيسير إعانتهم أو تسهيل إيوائهم في بلد آخر محاييد "مادة ٢٤ من الاتفاقية".

• توفير حماية خاصة للنساء ضد أي إعتداء على شرفهن ولا سيما عدم تعرضهن للاغتصاب أو الاكراه على الدعارة أو هتك أعراضهن "مادة ٢٧ من الاتفاقية".

الأعمال المحظورة بموجب الاتفاقية :-

تضمنت الاتفاقية النص على التزام الدول بعدم ارتكاب

العديد من الأعمال المحظورة أثناء الحروب والنزاعات المسلحة أهمها ما يلي :-

- حظر أعمال الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب، أو أخذ الرهائن، أو الاعتداء على الكرامة الشخصية، أو المعاملة المهينة وذلك ضد أي من الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العسكرية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم والعاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو لاي سبب آخر "مادة ٣ من الاتفاقية".
- عدم جواز الهجوم بأي حال على المستشفيات المدنية المنشأة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء، والتزام الدول بحمايتها في جميع الاوقات، متى تم استخدامها للشارة المميزة للمستشفيات المدنية "مادة ١٨ من الاتفاقية".

الإنسانية للمدنيين والأشخاص المشمولين بحمايتها، والأحكام الخاصة بالأراضي الواقعة تحت الاحتلال والقواعد الخاصة بالاعتقال، وسنشير فيما يلي لأهم ما تضمنته الاتفاقية من مبادئ على النحو الآتي

أهم المبادئ الواردة بالاتفاقية :-

أوجبت الاتفاقية على الدول الاطراف الإلتزام بعدة مبادئ في حالات الحروب والنزاعات المسلحة، بما في ذلك جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي، والتزام الدول الأطراف بهذه المبادئ حتى إذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً فيها.

وأهم هذه المبادئ :-

معاملة المدنيين والذين لا يشتركون مباشرة في الاعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم



والاشخاص العاجزون عن القتال لأي سبب معاملة إنسانية دون تمييز على أساس من اللون أو الجنس أو الدين أو المعتقد أو المولد أو لأي سبب آخر "مادة ٣ من الاتفاقية".

توفير حماية خاصة للجرحى والمرضى والعجزة والنساء من الحوامل وتسهيل إجراءات البحث عن القتلى والجرحى بقدر ما تسمح به مقتضيات العسكرية "مادة ١٦ من الاتفاقية".

• إحترام وحماية عمليات نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء التي يتم إجرائها عبر البر والبحر والجو "المادتين ٢٢، ٢١".

• كفالة مرور الأدوية والمهمات الطبية والأغذية الضرورية والملابس والأغذية والمواد الخاصة بالأطفال دون الخامسة عشر من العمر والنساء الحوامل "مادة ٢٣".

• تسهيل الإجراءات الخاصة بأعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب

أهمها إتفاقيات جنيف الرابع لعام ١٩٤٩ والتي تعرف باسم "قانون جنيف"، إضافة لاتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩، ١٩٠٧ والتي تعرف بدورها "بقانون لاهاي"، وأضحت هذه الاتفاقيات تشكل أهم قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني في العصر الحديث.

إتفاقيات جنيف الأربع "قانون جنيف" :-

نتيجة لإبادة عشرات الملايين من البشر من المحاربين والمدنيين من الاطفال والنساء إبان الحرب العالمية الثانية وما نتج عنها من دمار كان خلاصة ما جادت به عبقرية الإنسان من وسائل الشر والإبذاء آنذاك، فقد تسارعت خطى المجتمع الدولي لوضع المزيد من الضمانات اللازمة لوقاية البشرية من هذه الأحوال، وأثمرت جهوده في هذا الشأن عن إبرام إتفاقيات جنيف الرابع لعام ١٩٤٩.

حيث تضمنت الإتفاقية الأولى المبادئ الخاصة بتحسين أوضاع المرضى والجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

وتناولت الإتفاقية الثانية المبادئ المتعلقة بتحسين أوضاع مرضى وجرحى القوات المسلحة في البحرية. ووضعت الاتفاقية الثالثة المبادئ المتعلقة بأسرى الحرب.

وتضمنت الاتفاقية الرابعة المبادئ والقواعد الخاصة بحماية المدنيين أثناء الحروب والنزاعات المسلحة.

ونظراً لما تتضمنه هذه الاتفاقيات الأربع من مبادئ وقيم سامية لحماية الحقوق الانسانية، فقد إستقرت هذه الاتفاقيات في الضمير الانساني العالمي وتواتر العرف الدولي على إحترامها منذ أن وضعت وصارت عمادا رئيسيا لبنيان القانون الدولي الانساني المعاصر.

وفي عام ١٩٧٧ تم إبرام بروتوكولين والحاقهما بهذه الاتفاقيات هما البروتوكول الاول والخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والبروتوكول الثاني الخاص بالمنازعات المسلحة غير الدولية.

ونظراً للقيمة الكبرى التي تخطى بها إتفاقية جنيف الرابعة في الواقع الدولي المعاصر وما تضمنته من قواعد ومبادئ إنسانية واخلاقية لحماية ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة من المدنيين والجرحى والمصابين، فقد أثرنا تناولها بشئ من التفصيل في السطور القادمة.

إتفاقية جنيف لحماية المدنيين وقت الحرب :-

وضعت الاتفاقية جملة من القواعد والمبادئ والمعايير التي يتعين الإلتزام بها أوقات الحروب والنزاعات المسلحة وجاءت أحكامها في ١٥٩ مادة تضمنت المبادئ الخاصة بحماية الحقوق

- كبرى مقصودة، وإليذاءات الخطيرة ضد السلامة الجسدية والمعاملة غير الانسانية .
- تخريب الاموال وتملكها بغير ضرورة عسكرية
- حرمان الاشخاص من الحق في المحاكمة القانونية الحيادية
- اقصاء الاشخاص ونقلهم من أماكن تواجدهم بطرق غير مشروعة
- الاعتقال غير المشروع واخذ الرهائن
- جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفا للهجوم
- شن هجوم عشوائي يصيب السكان المدنيين

استقر العرف الدولي أعقاب انتهاء الحرب العالمية الثانية على اعتبار كل من جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد السلام جرائم دولية توجب ملاحقة مرتكبيها وخضوع هذه الجرائم للاختصاص القضائي الدولي، وهو الامر الذي أكدت عليه ايضاً العديد من القرارات الصادرة عن الامم المتحدة وفي مقدمتها قرار الجمعية العامة رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٦، والذي تضمن اعتبار الاعتداء وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية جرائم دولية موجبة للعقاب، كما تضمن القرار التأكيد على مبادئ القانون الدولي التي اعترفت بها محكمة نورمبرج والمشكلة لمحاكمة مجرمي الحرب عن الجرائم الدولية التي تم ارتكابها أثناء معارك الحرب العالمية الثانية.

كما صدر قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ١٧٧ لسنة ١٩٤٧ الذي أوكل للجنة القانون الدولي مهمة صياغة مبادئ القانون الدولي وفقاً لميثاق محكمة نور/ مبرج والأحكام الصادرة عنها واعداد مشروع عن الجرائم الدولية في ضوء هذه المبادئ، واعتمدت اللجنة جملة من المبادئ شملت اقرار المسؤولية الجنائية الفردية للفرد عن ارتكاب الجريمة الدولية، وسيادة القانون الدولي على القانون الداخلي واعتماد التقسيم الثلاثي للجرائم الدولية التي اخذت به محكمة نور مبرج وتقسيم الجرائم الدولية الى ثلاث طوائف:-

الطائفة الاولى : الجرائم ضد السلام :-
وتتمثل هذه الجرائم في كل تدمير أو تحضير أو إثارة أو ابتداء حرب عدوانية وتشمل:-
كل عدوان يتضمن استخدام سلطات الدولة قواتها المسلحة ضد دولة أخرى لأغراض غير الدفاع الشرعي .

كل تهديد باللجوء إلى العدوان تقوم به سلطات دولة ضد دولة أخرى
قيام سلطات دولة بالتحضير لاستخدام قواتها المسلحة ضد دولة أخرى في غير أغراض الدفاع الشرعي أو الجماعي

الطائفة الثانية : جرائم الحرب :-
وتشمل المخالفات المرتكبة ضد قوانين الحرب وعادتها تقتل المدنيين وسوء معاملة الاسرى والتسكيل بهم وتدمير المنشآت والممتلكات
الطائفة الثالثة : الجرائم ضد الانسانية :-
وتشمل جرائم الابادة والاسترقاق والاضطهاد المذهبي والفصل العنصري.

جرائم الحرب الواردة باتفاقيات جنيف:-

تضمنت اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الاول والثاني الملحقين بها النص على حظر ارتكاب العديد من صور الانتهاكات الجسيمة أثناء الحروب والنزاعات المسلحة معتبرة هذه الانتهاكات "جرائم خطيرة" أهمها:-

- جرائم القتل العمد والتعذيب، وإجراء التجارب البيولوجية وإحداث آلام

- حظر إصدار أي أحكام أو تنفيذ عقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة تشكل طبقاً للقانون وتكفل فيها الضمانات القضائية اللازمة وفقاً لمعايير الدول الديمقراطية في هذا الشأن "مادة ٢ من الاتفاقية".
- عدم جواز الهجوم على الطائرات التي يقتصر استخدامها على نقل المدنيين الجرحى والمرضى أو نقل الموظفين الطبيين والمهمات الطبية "مادة ٢٢ من الاتفاقية".
- حظر ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين ابتغاء الحصول على معلومات منهم أو من آخرين "مادة ٣١ من الاتفاقية".
- عدم جواز اعتقال أي من الاشخاص المحميين أو فرض الإقامة الجبرية عليه الا اذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة التي يوجد تحت سلطتها، مع تمييزه في هذه الحالة من إعادة النظر امام محكمة أو لجنة مختصة تشهدها الدولة الحاجزة لهذا الغرض "مادتين ٤٢، ٤٣ من الاتفاقية".
- عدم جواز حرمان الاشخاص المحميين بهذه الاتفاقية والذين يوجدون في إقليم محتل بأي حال ولا بأي كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية "مادة ٤٧ من الاتفاقية".
- حظر النقل الفردي أو الجماعي للاشخاص المحميين أو نفيهم من الااضي المحتلة الى اراضي دولة الاحتلال أو أي دولة أخرى ايا كانت دواعي ذلك "مادة ٤٨ من الاتفاقية"
- حظر ارقام الاشخاص المحميين على الخدمة في القوات المسلحة لدولة الاحتلال، وحظر أي دعاية لاغرائهم على التطوع الى ذلك "مادة ٥١ من الاتفاقية".



- حظر تدمير أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية الا اذا كانت العمليات العسكرية تقتضي حتما هذا التدمير "مادة ٥٢ من الاتفاقية".
- حظر التعرض لعمليات الاغاثة الانسانية من المؤمن الكافية للسكان "مادتين ٦٠، ٥٩ من الاتفاقية".

جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وجريمة الابادة الجماعية والجرائم ضد السلام :-

- أو الأعيان المدنية
- اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع أو المناطق المنزوعة السلاح هدفاً للهجوم
- اتخاذ الأشخاص العاجزين عن القتال هدفاً للهجوم
- كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم
- شن الهجمات على الآثار التاريخية أو أماكن العبادة والأعمال الفنية التي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب .

آليات القانون الدولي الإنساني

- ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب : مجلس الأمن: "المحاكم الجنائية الدولية الخاصة"
- استناداً لكون مجلس الأمن الجهاز الرئيسي المنوط به مسؤولية حفظ الامن والسلم

يشترط لانعقاد الاختصاص للمحكمة وفقاً لنص المادة " ٥ " من النظام الأساسي لها أن تكون الجريمة هي إحدى جرائم الإبادة الجماعية، أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب.

وقد عرفت المادة " ٦ " من النظام الأساسي جريمة الإبادة الجماعية بأنها كل فعل من الأفعال الخمس المنصوص عليها بها يتم ارتكابه بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو دينية أو عرقية إهلاكاً كلياً أو جزئياً، وهذه الأفعال هي: قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها كلياً أو جزئياً، نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

كما عرفت المادة " ٧ " من النظام الأساسي الجرائم ضد الإنسانية بأنها كل فعل من الأفعال المنصوص عليها بها إذا ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، ونصت المادة على " ١٦ " ستة عشر فعل من هذه الأفعال منها: القتل العمد، والاسترقاق أي وضع الشخص في حالة تمارس عليه فيها السلطة الناتجة عن حق الملكية، النقل القسري للسكان، والاعتصاب والعنف الجنسي بصورة مختلفة، والفصل العنصري، ويشترط أن يتم ارتكاب هذه الجرائم في إطار أو في سياق سياسة دولة أو منظمة غير حكومية وهو ما يعني تكرار ارتكاب هذه الأفعال.

كما تضمنت المادة " ٨ " من النظام الأساسي تحديد المقصود بجرائم الحرب بأنها تعني

البند رقم ٢ من هذه المادة للجمعية العامة أن تسترعى نظر المجلس إلى الأحوال التي يحتمل أن يتعرض السلم والأمن الدولي فيها للخطر. واستناداً لما تقدم، سبق أن أكدت الجمعية العامة اختصاصها في الحالات التي ترى أن هناك تهديد للأمن والسلم ولم يتخذ مجلس الأمن قراراً بشأنه، فللجمعية العامة أن تنظر في هذه المسائل وتتخذ تدابير جماعية لإعادة الأمن والسلم الدولي، وذلك بقرارها التاريخي الصادر في تشرين / نوفمبر عام ١٩٥٠ والذي يحمل عنوان "متحدون من أجل السلام".

المحكمة الجنائية الدولية:

تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية دولية أبرمت بروما في يوليو عام ١٩٩٨، ودخلت حيز النفاذ اعتباراً من ١ يوليو ٢٠٠٢ بعد تصديق ٦٠ دولة على النظام الأساسي لها.

والأصل أن المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة قضائية جنائية دولية قائمة على معاهدة دولية ملزمة فقط للدول الأطراف فيها بغرض اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة للأشخاص مرتكبي الجرائم الأشد خطورة موضع الاهتمام الدولي وهي جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وهي على هذا النحو ليست من أجهزة الأمم المتحدة، إلا أن النظام الأساسي لها يجيز لمجلس الأمن أن يحيل حالة من الحالات التي يرى أنها تشكل جريمة من هذه الجرائم إلى المحكمة، وذلك استناداً إلى السلطة المخولة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السابع منه وهي تقريره أن هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين قد وقع واتخاذ ما يراه من التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين وفقاً للمادتين ٤١، ٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وفضلاً عن ذلك يحيز النظام الأساسي لمجلس الأمن أن يطلب وقف الإجراءات أمام المحكمة لمدة اثني عشر شهر كما له أن يطلب تجديدها لمدة أخرى.

اختصاص المحكمة:

وفقاً لنص المادة ١٧ من النظام الأساسي للمحكمة لا يعتبر اختصاص المحكمة في الأصل اختصاصاً بديلاً عن اختصاص القضاء الوطني بل هو اختصاص تكميلي أو احتياطي، إذ يظل اختصاص القضاء الوطني بهذه الجرائم قائماً، إلا إذا تبين أنه غير قادر أو غير راغب في مباشرة هذا الاختصاص، وهو ما يظهر في حالة امتناع الدولة عن تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى قضائها الوطني أو عدم اتخاذها أية تدابير تهدف إلى حماية أشخاص مرتكبي هذه الجرائم أو كان هناك تأخير في سير إجراءات المحاكمة ليس له ما يبرره بما يكشف عن نية عدم مثول المتهمين أمام العدالة، أو لم تتوافر لإجراءات المحاكمة الاستقلال والحيدة.

الجرائم الدولية التي تختص المحكمة بنظرها :-

الدوليين وفقاً لنص المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة، ونظراً لما تشكله جرائم الحرب من اعتداء وتهديد صريح للأمن والسلم الدوليين ومن ثم فإن اختصاص مجلس الأمن بملاحقة مرتكب جرائم الحرب من المفترض أن يأتي في طليعة الآليات المعنية في هذا الشأن.

ووفقاً لنص المادة ٢٩ من الميثاق يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للأمن والسلم الدولي أو إخلال به ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لاحكام المادتين ٤٢، ٤١ من الميثاق أو إعادته إلى نصابه .

ومن التدابير الفاعلة التي يمكن لمجلس الأمن



اتخاذها في هذا الشأن هو تشكيل محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة مرتكبي جرائم حرب، وهو ما سبق أن اتخذته المجلس بقراره رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن تشكيل محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا السابقة أعقاب ارتكاب مذابح جماعية ضد مسلمي البوسنة والهرسك، وكذا قراره رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٩٤، بتشكيل محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا .

الجمعية العامة للأمم المتحدة :

تجيز المادة " ١١ " من الميثاق للجمعية العامة مناقشة أي مسألة ذات صلة بحفظ الأمن والسلم الدولي يرفعها إليها من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة، أو مجلس الأمن، وأن تقدم توصياتها في هذا الشأن إلى أي من الدول الأعضاء أو مجلس الأمن، كما يجيز



الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ الخاصة بجرائم الحرب المتعلقة بحماية أسرى الحرب، وحماية السكان المدنيين أثناء الحرب، وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة أثناء عمليات القتال، كجرائم تعذيب الأسرى أو قتلهم أو إلحاق الأذى الجسيم بهم أو تدمير واسع النطاق للممتلكات دون ضرورة عسكرية، أو جعل السكان المدنيين هدفاً للهجوم، وتدمير المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية. ونص النظام الأساسي على ٦٧ جريمة من جرائم الحرب.

ويشترط الإختصاص المحكمة بأي من هذه

الأطراف في النظام الأساسي لمدة تسعة سنوات ويشترط في كل منهم فضلاً عن الحيادة والنزاهة توافر الشروط المؤهلة للتعين في أرفع المناصب القضائية في دولته.

وتتكون المحكمة من أربعة أجهزة هي: هيئة الرئاسة الخاصة بها، هيئة الشعب وهي مكونة من ثلاث شعب هي: شعبة ما قبل المحاكمة، والشعبة أو الدائرة الابتدائية، شعبة الاستئناف، وأخيراً مكتب المدعي العام.

ووفقاً للمادة ٧٠ من النظام الأساسي تصدر المحكمة عقوبات هي عقوبة الحبس مدى الحياة أو المؤبد، وكذا الحبس الذي لا يزيد مدته عن ثلاثين عاماً، ويجوز للمحكمة أن تفرض غرامات لا يزيد حدها الأقصى عن قيمة ٧٥٪ من قيمة الأصول والممتلكات الخاصة بمرتكبي الجريمة، كما يجوز لها القضاء بمصادرة هذه الأصول والممتلكات، وفضلاً عن ذلك يجوز للمحكمة القضاء بالتعويض لمن لحقهم ضرر عن الجريمة بناء على طلبهم أو من تلقاء نفسها.

ويجوز للمحكوم عليه والمدعي العام استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة أمام الدائرة المختصة بنظر الاستئناف خلال ٢٠ يوماً من تاريخ إعلان الحكم للمحكوم عليه.

مجلس حقوق الإنسان :-

تضمن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥١/٦٠ الصادر بتاريخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، بإنشاء مجلس حقوق الإنسان، النص على اختصاص المجلس بتعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، ومعالجة إنتهاكات حقوق الإنسان "لجان ذلك الانتهاكات الجسيمة والمنهجية وتقديم توصيات بشأنها" ومما لا شك فيه أن جرائم الحرب الواردة باتفاقيات جنيف الأربع، والجرائم الواقعة على السكان المدنيين لتشكيل انتهاكات جسيمة أيضاً بحقوق الإنسان مما يجوز لمجلس حقوق الإنسان التصدي لها.

وقد أشار مجلس حقوق الإنسان في قراره رقم ٩/٩ الصادر بتاريخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ والخاص "بحماية حقوق الإنسان للمدنيين في الصراع المسلح" الى ان المجلس "إذ يسلم بأن حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي متكاملان ويعزز أحدهما الآخر، وإذ يساوره القلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي أثناء الصراعات المسلحة حيثما تحدث، وتأثيرها على السكان المدنيين وخاصة النساء والأطفال والفئات الضعيفة، يؤكد أن الأفعال التي تنهك القانون الإنساني في الدول بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الملحق بها والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية قد تشكل أيضاً انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان، ويشدد على أهمية مكافحة الإفلات من العقاب منعا لانتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي التي ترتكب ضد المدنيين في الصراعات المسلحة، ويحث الدول على أن تقدم مرتكب هذه الجرائم الى العدالة وفقاً لالتزاماتها الدولية، ويعقد العزم على أن يتصدى للانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان للمدنيين في الصراعات المسلحة وفقاً لولايتها المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠"

الجرائم أن يتم ارتكابها بإقليم دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو أن يكون الجاني أحد رعاياها، أو كانت هذه الدولة أعلنت انضمامها بعد ذلك إلى النظام الأساسي للمحكمة وارتكبت الجريمة بإقليمها أو كان الجاني أحد رعاياها، ويستثنى من ذلك الحالات التي يتم إحالتها إلى المحكمة بناء على طلب مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمن المتحدة أي قرر مجلس الأمن أنها تشكل تهديداً للسلام والسلم الدوليين فلا يشترط في هذه الحالات ارتكاب الجريمة بإقليم دولة من الدول الأطراف في النظام الأساسي أو أن يكون المتهمون فيها من رعاياها.

وتختص المحكمة بالنظر في هذه الجرائم إما بناء على طلب مقدم من الدولة الطرف في النظام الأساسي إذا كانت الجريمة قد وقعت بإقليمها أو كان الجاني أحد رعاياها، أو بناء على طلب من المدعي العام للمحكمة من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب مجلس الأمن، ويجب أن يتم عرض هذا الطلب -قبل مباشرة التحقيق أو البدء فيه على دائرة خاصة بدوائر المحكمة تسمى "دائرة ما قبل المحاكمة" للإذن في إجراء التحقيق إذا رأت أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء التحقيق وان الدعوى تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك دون المساس بما تقررته المحكمة فيما يعد بشأن الاختصاص والحكم بقبول الدعوى أو رفضها، وذلك وفقاً لنص المادة ١٥ من النظام الأساسي.

ولا يسرى اختصاص المحكمة إلا على الجرائم التي يتم ارتكابها بعد دخولها حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ ١ يوليو ٢٠٠٢.

القانون الواجب التطبيق :-

العقوبات :-

وفقاً لنص المادتين ١٠ ، ١٢ من النظام الأساسي، يعتبر النظام الأساسي للمحكمة هو القانون الواجب التطبيق في المقام الأول، ثم نصوص المعاهدات الدولية العامة أو الخاصة، ثم العرف الدولي، ثم القواعد العامة للقانون المعترف بها من قبل الأمم المتحدة، ثم الأحكام القضائية والدراسات الواردة بأكثر المؤلفات قبولاً لدى الأمم المتحدة.

ويقع مقر المحكمة "بلاهاي" وتتألف هيئة المحكمة من "١٨" ثمانية عشر قاضي يتم اختيارهم من قبل جمعية الدول





بدون تعليق ٩١

ضيف العدد

أستاذ القانون الدولي وحقوق الإنسان بجامعة قطر د. مخلد الطراونة



◀ قرار توقيف البشير سابقة خطيرة
تخالف قواعد القانون الدولي.

◀ السودان ليست عضوا في المحكمة
والقضاء السوداني لم يعط الفرصة
للنظر في الامر.

الدوحة - الصحيفة - أنور الخطيب

أكد أستاذ القانون الدولي وحقوق الإنسان المشارك الدكتور مخلد الطراونة على ضرورة ان تقوم الحكومة السودانية بالتمسك في موقفها أن النظام القضائي السوداني لم يمنح الفرصة والوقت الكافي لإجراء التحقيقات اللازمة في قضية دارفور وملاحقة المتهمين. وأضاف الطراونة في مقابلة مع «الصحيفة» ان على الحكومة السودانية أن تركز في هجومها السياسي والدبلوماسي ردا على مذكرة المحكمة الجنائية الدولية بإيقاف الرئيس السوداني عمر البشير على بعض النقاط القانونية الهامة ومنها أنها ليست عضوا في المحكمة وان اختصاص المحكمة لا يشملها خاصة أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد أكدت على أن المعاهدة لا تلتزم إلا عاقدتها وبما أن السودان ليس طرفا وقد صوت ضد إنشاء المحكمة، فالأصل انه غير مطالب بتنفيذ نصوص الاتفاقية.

وبين الطراونة انه يمكن التركيز أيضا على موضوع حصانات رؤساء الدول وكيف تعامل القانون الدولي العرفي والاتفاقي حول هذا الموضوع المهم، خاصة أن اتفاقية روما المنشئة للمحكمة قد أكدت في نص المادة ٩٨ أهمية احترام موضوع الحصانات التي يتمتع بها رؤساء الدول.

فان الإحالة من الناحية القانونية الإجرائية صحيحة وقد تمت وفقاً للنظام الأساسي ولكن يجب الاعتراف أن قضية دارفور وقرار الإحالة فيها كان له أبعاداً سياسية تأتي عموماً في إطار سياسة الضغط المتواصل التي ظلت تمارس على السودان منذ سنوات طويلة وعلى الرغم من وقوع بعض الجرائم في إقليم دارفور إلا أن دول أخرى شهدت جرائم أشد بشاعة وفضاعة من تلك المرتكبة في دارفور فلماذا لم يتحرك مجلس الأمن بنفس السرعة والطريقة التي تحرك بها هنا .

أما عن الكيفية التي ينبغي أن تتعامل معها الحكومة السودانية فعلى الحكومة السودانية أن تركز على بعض النقاط القانونية المتعلقة بمسألة أنها ليست عضواً في المحكمة وأن اختصاص المحكمة لا يشملها خاصة أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد أكدت على أن المعاهدة لا تلتزم إلا عاقدتها وبما أن السودان ليس طرفاً وقد صوت ضد إنشاء المحكمة، فالأصل أنه غير مطالب بتنفيذ نصوص الاتفاقية. كما يمكن إبراز مسألة أن اختصاص المحكمة تكميلي أي أنه مكمل للقضاء الوطني وليس بديلاً عنه، وأن النظام القضائي السوداني لم يمنح الفرصة والوقت الكافي لإجراء التحقيقات اللازمة للملاحقة المتهمين. كما يمكن الاستناد إلى قرار مجلس الأمن ١٤٢٢ الذي أكد عندما دخلت المحكمة حيز التنفيذ أن الدول غير الأطراف في المحكمة غير ملزمة بنصوص اتفاقية روما وأنها لهذا الغرض سوف تقوم بواجباتها وفق قانونها الوطني، كما يمكن الاستشهاد بقرارات سابقة صادرة عن المجلس ذاته كتلك التي تتعلق باستثناء مواطني الولايات المتحدة الأمريكية من المنول أمام المحكمة الجنائية الدولية.

كما يمكن التركيز على موضوع حصانات رؤساء الدول وكيف جرى القانون الدولي العرفي والاتفاقي حيال هذا الموضوع المهم، خاصة أن اتفاقية روما المنشئة للمحكمة قد أكدت في نص المادة ٩٨ أهمية احترام موضوع الحصانات التي يتمتع بها رؤساء الدول. من ناحية أخرى يتوجب على الحكومة السودانية مواصلة مساعيها الدبلوماسية الحديثة وبالتعاون مع كافة الدول المتضامنة معها للعمل والحيلولة دون تنفيذ هذا القرار وبيان خطورة مثل هذه المذكرة وانعكاساتها السلبية على جهود السلام الرامية لحل المشكلة في دارفور وضرورة إيجاد أفق سياسي لحل هذه المشكلة بدلاً من الدخول في موضوع المحاكم الدولية والعمل بالتنسيق مع جامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي ومنظمة عدم الانحياز على إقناع الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن على ضرورة تعليق إجراءات الملاحقة لمدة عام كامل لإفصاح المجال للجهود الدولية لحل هذه المشكلة والوصول إلى مصالحة وطنية شاملة تنهي الصراع وتعيد الأمور إلى الطريق الصحيح،

الواردة في اتفاقية روما. أما عن إمكانية تكرار إصدار مثل هذه المذكرات بحق بعض رؤساء الدول العربية الأخرى مستقبلاً، فمن وجهة نظري أنه في ظل وجود الأحادية القطبية وسيطرت الولايات المتحدة والقوى الغربية الأخرى على الأمم المتحدة وبخاصة مجلس الأمن وفي ظل عدم موافقة هذه القوى على تعديل تركيبة مجلس الأمن

بصورته

الحالية فكل

شيء وارد خاصة أن الدول العربية والإسلامية عموماً مستهدفة وبسبب عدم وجود معايير عالمية تقوم على أساس العدالة والمساواة فقد يتكرر مثل هذه المشهد كثيراً وإن كنا لا نتمنى ذلك الأمر الذي يتطلب من الدول العربية مزيد من الوحدة والتلاحم للوقوف صف واحد لمواجهة الحملة العالمية الشرسة التي تستهدف هذه المنطقة على وجه التحديد والتي بدأت حلقاتها الأولى باحتلال فلسطين ثم أفغانستان والعراق وأخيراً استهداف السودان.

الموقف القانوني

كيف ترون موقف الرئيس البشير قانونياً وكيف يمكن للحكومة السودانية أن تتعامل مع هذه القضية قانونياً ؟؟

إن الإجابة عن هذا السؤال تقتضي البحث في مدى اختصاص المحكمة ابتداءً في نظر القضية، فالأصل أن المحكمة لا تختص بالنظر في الدعاوى إلا إذا كانت الدولة المعنية طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة أي أنها قد وقعت وصادقت أو انضمت لهذا النظام كما أن للمحكمة اختصاص زمني أي النظر بالجرائم المنصوص عليها بالمادة ٥ من النظام بعد دخول النظام الأساسي لها حيز النفاذ أي بعد ٢٠٠٢/٧/١م ولها اختصاص مكاني أي النظر في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب فيما إذا ارتكبت على أقاليم الدول الأطراف أو بمعرفة أحد مواطنيها والجهات التي يحق لها تحريك دعوى أمام المحكمة هي الدول الأطراف كما أعطى النظام الحق لمجلس الأمن والمدعي العام للمحكمة تحريك دعاوى أمام المحكمة، وعليه وبما أن ملف دارفور قد تم إحالته من مجلس الأمن فبالتالي

وفيما يلي المقابلة مع الدكتور الطراونة :



كيف

ترون حكم المحكمة

الجنائية الدولية حول قضية الرئيس البشير وهل يمكن أن تتكرر عربياً ؟؟

هذه المذكرة من قبل الدائرة التمهيدية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية كان شيئاً متوقفاً ولم يفاجئ الحكومة السودانية التي توقعت صدور مثل هذا الشيء، لكن لا بد من القول أن هذا القرار يشكل سابقة خطيرة كونه يستهدف اعتقال رئيس دولة لا زال على رأس عمله ويمارس كافة صلاحياته الدستورية، وهي أول قضية ستباشر ضد رئيس دولة أمام المحكمة. فمذكرات الاعتقال السابقة التي صدرت بحق بعض المسؤولين كانت بعد انتهاء مهام عملهم كما حدث مثلاً في قضية بونشيه وملوزفيتش وغيرهم من المسؤولين الآخرين. كما أن مذكرة الاعتقال تخالف من جانب آخر قواعد القانون الدولي خاصة تلك المتعلقة بالحصانة التي تمتع بها رؤساء الدول وفقاً لقواعد القانون الدولي العرفي واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ وقد سبق لمحكمة العدل الدولية أن ناقشت موضوع الحصانات التي يتمتع بها رؤساء الدول والمسؤولين الرسميين الآخرين في قضية سابقة رفعتها جمهورية الكونغو ضد بلجيكا في عام ٢٠٠٢ بمناسبة إصدار مذكرة اعتقال بحق وزير خارجية الكونغو الذي اتهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في ذلك الوقت لكن المحكمة رأت أن إصدار هذه المذكرة غير صحيح من الناحية القانونية لأنه يتعارض مع الحصانات الدبلوماسية لرؤساء الدول والمسؤولين الرسميين الآخرين. ولكن على الرغم من وجود هذه الأمور إلا أن اتفاقية روما أكدت على عدم الاعتماد والاعتراف بالصفة الرسمية كما جاء في نص المادة ٢٧ وهو الأمر الذي يفسر مع الأسف التناقض في قواعد القانون الدولي خاصة بعض النصوص

خاصة أن المجلس يملك هذه الصلاحية وفقا لنص المادة ١٦ من اتفاقية روما لعام ١٩٩٨ .
توقيف البشير .

عربيا.. هل ترون أن الدول العربية خاصة الموقعة على اتفاقية روما ملزمة بتوقيف الرئيس البشير حال زيارتها.

من المعلوم أن عدد الدول العربية التي انضمت رسميا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي ثلاث دول فقط وهي الأردن وجيبوتي وجزر القمر، من هنا فان هذه الدول وبحكم عضويتها في المحكمة ستكون ملزمة من الناحية القانونية وسندا لإحكام النظام الأساسي واتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بالالتزام بكل ما يصدر عن المحكمة من قرارات ويتعين عليها التعاون التام مع المحكمة في كل الإجراءات التي تتخذها، وهذا ما قرره النظام الأساسي في الفصل التاسع المتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية، فالمادة ٨٦ على سبيل المثال، تشير إلى ضرورة أن تتعاون الدول الأطراف وفقا لإحكام هذا النظام الأساسي تعاوننا تماما مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها، وبالتالي لو زار الرئيس السوداني هذه الدول فان هذه الدول ستكون في حرج كبير، من هنا فقد تعمد هذه الدول ومن خلال الطرق الدبلوماسية بالاتصال مع الحكومة السودانية للعمل على عدم وقوع مثل هذا الأمر وبالتالي تجنبها الوقوع في مخالفة نصوص اتفاقية روما، وهذا الأمر قامت به الحكومة الأردنية حديثا حسيما سمعت من أنها طلبت من بعض المسئولين الإسرائيليين عدم القيام بزيارات للأردن نظرا لقيام البرلمان الأردني وبالتعاون مع بعض مؤسسات المجتمع المدني بتحريك دعوى ضد مجرمي الحرب الإسرائيليين بعد العدوان الإسرائيلي الأخير على غزة. ولكن أين تكمن المشكلة في موضوع الرئيس السوداني البشير، إن المشكلة في رأي أن قرار الإحالة قد صدر بموجب القرار رقم ١٥٩٢ في عام ٢٠٠٢ وهذا القرار قد تم اتخاذه وفقا للفصل السابع من الميثاق، ومن هنا تأتي الخطورة، فالدول عموما ملزمة باحترام وتنفيذ القرارات التي تصدر عن هذا المجلس وفقا لهذا الفصل وبغض النظر عن انضمامها أو عدم انضمامها للمحكمة، وبالتالي إذا رفضت الحكومة السودانية التسليم وهذا ما أعلنته الحكومة السودانية مرارا وتكرارا من أنها لن تسلم أي مواطن سوداني للمحكمة وأنها أصلا لا تعترف بصلاحيات المحكمة بهذا الخصوص، فقد تلجأ المحكمة أو بعض الدول الأطراف فيها أو في مجلس الأمن لاستصدار قرار آخر وفقا للفصل السابع من أجل إجبار الحكومة السودانية على احترام القرار، وإلزام الدول الأخرى على تطبيقه

بعيدا عن مسألة كونها طرف أو لا في اتفاقية روما، وإذا ما أصرت الحكومة السودانية على موقفها فقد يتطور الأمر إلى فرض عقوبات شاملة أو حتى استخدام القوة، وهذا السيناريو قد يتم التفكير به من جانب بعض الدول مثل الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا ولكن قد يصطدم ربما بفييتو روسي-صيني وهذا اعتقد ما تعول عليه الحكومة السودانية التي تتمتع بعلاقات جيدة مع هذين البلدين وهو ما ظهر من خلال الإدانة الواضحة من جانب هذين البلدين بعد صدور قرار المحكمة وتعبيرهما الصريح من خطورة هذا القرار على الوضع في دارفور.

قضية دارفور برأيك كيف نجحت الدول الدائمة العضوية في إصدار مثل هذه المذكرة من خلال المحكمة الجنائية الدولية فيما أخفق العرب في الضغط لإصدار مثلها في الجرائم التي ترتكبها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني .

القضية من وجهة نظري بسيطة للغاية، ففي موضوع دارفور نجد أن السياسة لعبت دورا كبيرا في لفت الأنظار إليها، فعلى الرغم من وجود انتهاكات لحقوق الإنسان في هذا الإقليم وأن هذه الانتهاكات ينبغي أن لا تستمر ويتعين ملاحقة مرتكبيها أمام القضاء السوداني، إلا إن الموضوع قد تم تسييسه وتضخيمه بشكل كبير جدا خاصة من جانب بعض الدول الغربية وبعض المنظمات الإنسانية وربما من أجل تحقيق أغراض وأهداف سياسية تأتي في مقدمتها خلق مزيد من الضغط على الحكومة السودانية التي تتعرض منذ فترة طويلة لحملة دولية شرسة، والحقيقة أن الجميع يسعى لتحقيق العدالة ولكن لا بد من القول أن العدالة كل واحد لا يتجزأ فإذا كان المجتمع الدولي عموما والدول الغربية على وجه الخصوص تهتم بموضوع حقوق الإنسان في دارفور فان ذات المجتمع الدولي وذات الدول الغربية وخاصة دائمة العضوية في مجلس الأمن تغطى الطرف والنظر عن الجرائم التي تقع في أقاليم وبلاد أخرى، فالولايات المتحدة وقادتها العسكريين ارتكبوا جرائم حرب وإبادة وجرائم ضد الإنسانية في أفغانستان والعراق مثلا وكذلك القادة الإسرائيليين فلماذا لم يتم ملاحقتهم ومحاسبتهم عن ذلك. إن الدول العربية والإسلامية والضعيفة مع الأسف هي المستهدفة من خلال هذه المحاكم الدولية، فالمحكمة الجنائية الدولية بدأت باكورة نشاطاتها بعد دخول نظامها حيز النفاذ بإجراء ملاحقات لبعض الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان في بعض الدول الإفريقية مثل الكونغو وأوغندا ثم حديثا السودان ولكنها مع الأسف تجاهلت تماما عذابات وأنات وأهات آلاف الضحايا الذين لقوا حتفهم على يد قادة

وجنود الدول الغربية التي تدعي وتتفنى دائما بالديمقراطية وحقوق الإنسان كما حدث في العراق وأفغانستان وغيرها من الأمثلة. إن مثل هذه المفارقات تفسر لنا حقيقة هذا المجتمع الدولي وكيف أن العدالة المزعومة التي يسعى لتحقيقها هي عدالة مختارة ومنقاة وكيف أن القانون الدولي يطبق على دول في حين تترك دول أخرى حرة وطليقة لتفعل ما تشاء دون حساب أو عقاب. من هذا المنطلق نجد أن بعض الدول خاصة الإفريقية بدأت فعليا التفكير جديا بالانسحاب من النظام الأساسي للمحكمة خشية أن تصبح هذه المحكمة التي بنت هذه الدول عليها

آمال لتحقيق العدالة الحقيقية للجميع ودون تمييز سيفا مسلطا عليها في المستقبل خاصة بعد تداعيات إصدار مذكرة الاعتقال بحق الرئيس السوداني.

أما لماذا أخفق العرب أو الدول العربية في استصدار مذكرات بحق مجرمي الحرب الإسرائيليين، فمن وجهة نظري المتواضعة أن العرب لم يخفقوا لأنهم لم يحاولوا أصلا القيام بذلك، فرسميا لا يوجد تحرك عربي جاد وحقيقي لتحقيق ذلك على الرغم من سماعتنا الدائم والمتكرر من ضرورة القيام بملاحقة القادة الإسرائيليين كمجرمي حرب بسبب الجرائم التي ارتكبوها وما زالوا يرتكبونها بحق أبناء الشعب الفلسطيني العزل ولعل الحرب العدوانية الأخيرة على غزة خير مثال على ذلك. لكن لا بد من التنويه أن هناك بعض الجهود لبعض المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في بعض البلدان العربية حيث تتعاون هذه المنظمات مع بعض المنظمات العالمية التي تعنى بحقوق الإنسان لتقديم دعاوى ضد القادة الإسرائيليين وتوجد حاليا دعاوى أمام مكتب المدعي العام المحكمة الجنائية الدولية السيد اوكامبو تأمل أن يتعامل معها بنفس درجة الحماس والجدية التي تعامل بها مع قضية دارفور، والحقيقة أن طريقة تعامل المدعي العام والمحكمة مع مثل هذه الدعاوى ستثبت بالفعل مدى مصداقية وجدية المحكمة ومكتب المدعي العام في التعاطي مع الجرائم الإسرائيلية التي ظلت لسنوات طويلة بلا ملاحقة ولا مساءلة على الرغم من بشاعتها وفظاعتها والتي تفوق الانتهاكات التي جرت في دارفور.

كيف يمكن للدول العربية أن تتحرك للضغط على المحكمة الجنائية الدولية من أجل إصدار مذكرات مماثلة لقادة إسرائيل المسئولين عن جرائم الحرب ضد الشعب الفلسطيني .؟

لقد ذكرت سابقا أن الدول العربية لم تتحرك بصورة جدية لمتابعة هذا الموضوع، فباستثناء إنشاء لجنة خاصة لتوثيق الجرائم الإسرائيلية في إطار جامعة الدول العربية التي أنشئت مؤخرا على خلفية أحداث غزة

جرائم الحرب والإبادة الجماعية. كما لا بد من الإشارة إلى مجريات الأحداث التي تلت عملية الاغتيال والانقسامات السياسية والأجندة العالمية والإقليمية كلها لعبت دورا في تدويل هذا الحدث وإظهاره بهذه الصورة، فالكثير من القوى اللبنانية طالب دوماً بضرورة أن يتم التعامل مع هذا الملف من خلال القضاء اللبناني وعدم إحالة الموضوع لمجلس الأمن خوفاً على مستقبل لبنان والسلم الأهلي فيه. أما لماذا لم يتم إحالة ملف قضية الحريري ورفاقه إلى المحكمة الجنائية للنظر فيه، فمن وجهة نظري فإن المحكمة الجنائية تختص كما قلت سابقاً بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، حسبما تم النص عليه في المادة ٥ من النظام الأساسي، وهذه الجرائم وردت على سبيل الحصر، وبما إن اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري والشخصيات اللبنانية الأخرى هي جرائم سياسية وتوصف بأنها كذلك اغتالات سياسية والبعض يقول أنها جرائم إرهابية، فالمحكمة الجنائية الدولية لا تختص بالنظر فيها، كونها لا تدخل في منطوق نص المادة الخامسة من النظام الأساسي. كما أن المحكمة الجنائية الدولية للعلم لا تختص أيضاً بالنظر في جرائم الإرهاب والمخدرات وغيرها.

هل يمكن أن تصدر محكمة الحريري أيضاً مذكرات توقيف ضد رؤساء دول بغض النظر عن الحصانة التي يتمتعون بها؟؟

من السابق لأوانه الإجابة على هذا التساؤل لأن المحكمة لا زالت في بدايتها ونأمل أن تعمل المحكمة بكل مهنية وموضوعية وحيادية وان تكون بعيد كل البعد عن الضغوط والمؤثرات السياسية، خاصة أن الكل حقيقة راجب في الوصول إلى الحقيقة، وتقديم المسؤولين عن الاغتيالات للعدالة، أما عن إمكانية قيام المحكمة بإصدار مذكرات اعتقال بحق رؤساء بعض الدول فهذا شيء وارد وممكن خاصة أن النظام الأساسي للمحكمة لا يمنع ذلك، وهو ما أكده مدعي عام المحكمة السيد بليمار الذي أكد إن لا حصانة لرئيس أي دولة. لكن نأمل أن لا يتم ذلك، لأن ذلك سيكون له بالتأكيد تداعيات خطيرة على لبنان والمنطقة وسيجعل الأمور تزداد تعقيداً أكثر مما هي عليه الآن في لبنان الذي يعاني منذ سنوات من عدم استقرار سياسي بسبب الانقسامات المذهبية والسياسية وعدم التوافق على موضوع المحكمة الدولية. إن مثل هذه الانقسامات والاختلافات إذا ما استمرت قد تقود لا سمح الله لبنان إلى العودة إلى أتون الحرب الأهلية التي عانى منها الشعب اللبناني كثيراً وهو ما لا يتماشى كل إنسان محب وغيور على هذا البلد العزيز.

محكمة الحريري .. لماذا جرى تخصيص محكمة خاصة في قضية اغتيال رئيس اللبناني السابق رئيس الحريري فيما جرى التعامل مع قضية دارفور من خلال المحكمة الجنائية الدولية؟؟

إن إنشاء المحكمة الخاصة باغتيال رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري جاء بناء على قرار صدر عن مجلس الأمن في ٣٠-٧-٢٠٠٧، حيث يملك المجلس وفقاً لنص المادة ٢٩ من ميثاق الأمم المتحدة الحق في أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه، ولقد سبق للمجلس أن قام بإنشاء محاكم خاصة مثل محكمة الجزاء الدولية الخاصة ببوغسلافيا وكذلك محكمة رواندا وسيراليون. أما بخصوص المحكمة الخاصة باغتيال رئيس الوزراء الحريري فقد جاءت نتيجة مطالبة الحكومة اللبنانية المتكررة لمجلس الأمن بإنشائها بعد أن أشعرت الحكومة اللبنانية مجلس الأمن أنه لن يكون بمقدورها القيام بإجراء التحقيقات والملاحقات داخلياً نظراً لصعوبة تحقيق ذلك بسبب الاختلافات السياسية حول هذا الموضوع ورفض بعض الجهات التعاون مع القضاء اللبناني واحتمالية تورط بعض الأجهزة والشخصيات غير اللبنانية بموضوع الاغتيال. من هنا ونتيجة للضغوط اللبنانية المدعومة من بعض القوى الغربية مثل فرنسا والولايات المتحدة فقد تم الاتفاق بين لبنان والأمم المتحدة على ضرورة إنشاء محكمة خاصة للبحث في ملاحقات اغتيال رفيق الحريري وتقديم المسؤولين عن عملية الاغتيال للعدالة، وفعلاً قرر مجلس الأمن العمل وفقاً للفصل السابع من الميثاق وقرر تبني قرار إنشاء المحكمة، وهذه المحكمة المكونة من ١١ قاضي ذات طبيعة مختلطة حيث يوجد بها قضاة لبنانيين (عددهم أربع قضاة) و٧ قضاة دوليين، وستعتمد بالأساس على قانون العقوبات والمرافعات اللبناني، كما أن تمويلها يعتمد تقريباً نصفه على الحكومة اللبنانية أي ما يقرب من ٤٩٪ في حين أن الباقي سوف يتم تمويله من جانب الأمم المتحدة كما أن هذه المحكمة محددة من الناحية الزمنية، بحيث ستختص فقط بالنظر باغتيال رفيق الحريري والاضغتيالات الأخرى التي تلت ذلك وعددها ٢٢ اغتيال، بمعنى آخر ستبدأ النظر في الاغتيالات التي وقعت منذ ١٣-٢-٢٠٠٥ تاريخ اغتيال السيد الحريري، كما أن المحكمة محددة من الناحية المكانية لأنها ستنظر في الجرائم التي وقعت على الإقليم اللبناني، وهي محكمة مؤقتة ستنتهي بمجرد تقديم المتورطين في عمليات الاغتيال للمحاكمة والتي يتوقع أن تستمر ٢-٥ سنوات. لكن كما نعلم فإن المحكمة الجنائية هي هيئة دولية دائمة أنشئت لملاحقة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي مثل

بقيت الجهود العربية الرسمية حيصة سياسة الشجب والاستنكار والإدانة وهي لغة لا تفهمها إسرائيل ولا حلفائها، ولكن العدوان الإسرائيلي الأخير على غزة حرك الأمور قليلاً وبدأنا نسمع بعض الدول العربية تتحدث عن إمكانية اللجوء إلى المحاكم الدولية لردع مجرمي الحرب الإسرائيليين، ولعل قيام مجلس النواب الأردني بتجهيز ملف دعوى لتقدمه للمحكمة كأول برلمان عربي وإسلامي يقوم بذلك خطوة إيجابية مهمة تستحق التقدير والتشجيع ونأمل الاستمرار بها لأن هناك حديث عن وقف هذا الإجراء مؤقثاً ريثما يتم التأكد من مدى اختصاص المحكمة بالنظر في مثل هذه الدعاوى ضد إسرائيل كونها ليست طرفاً في اتفاقية روما، ولكن ما يجب التركيز عليه الآن وفي هذه المرحلة هو ضرورة أن تقوم الدول العربية وبالتنسيق مع الدول والتكتلات الأخرى بالبحث في آليات أخرى لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين خاصة أن إمكانية إحالة ملف الدعوى من جانب مجلس الأمن كما حصل في دارفور ستصدم حتماً بالفيتو الأمريكي، من هنا فإنه يتعين مضاعفة الجهود الدبلوماسية من أجل الوصول إلى بدائل أخرى لتقديم مجرمي الحرب الإسرائيليين للمحاكمة والتي منها الطلب من مجلس الأمن بتحمل مسؤولياته الدولية للعمل من أجل إنشاء محكمة جزاء دولية خاصة لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين على غرار محكمة يوغسلافيا ورواندا ومحكمة الحريري، وإذا لم يتم ذلك فعليها أن تسعى لتحقيق ذلك من خلال الجمعية العامة التي تملك وفقاً لقرار الاتحاد من أجل السلام مثل هذا الأمر خاصة في حال فشل مجلس الأمن في القيام بذلك بسبب استخدام الأعضاء الدائمين لحق الفيتو. كما يمكن الاستفادة من قوانين بعض الدول الغربية التي تسمح لضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني الحق في تقديم دعاوى ضد المجرمين كما في إسبانيا وبلجيكا وبريطانيا وكندا وغيرها من الدول، كما يتعين على الدول العربية أن تأخذ هي أيضاً زمام المبادرة من خلال تبني قوانين أو تشريعات تسمح بملاحقة مجرمي الحرب بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وجنسية مرتكبها أي تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي لملاحقة المجرمين. كما لا بد من الإشارة كما ذكرت سابقاً أن هناك الآن شكاوى أمام المدعي العام قدمت من جانب العديد من المنظمات المعنية بحقوق الإنسان خاصة بعد العدوان الأخير على غزة، وهذا شيء جيد ويجب أن ينظر له على أساس أنه خطوة إيجابية تستحق الدعم والتأييد من جانب جميع الدول العربية. كما أن تفكير بعض الدول الأخرى مثل بوليفيا بتقديم دعوى ضد الانتهاكات الإسرائيلية ربما يشجع ويحفز الدول العربية وغير العربية خاصة المتعاطفة مع القضية الفلسطينية بالقيام ببعض الخطوات في هذا الإطار.

د. كلثم جبر الكواري

إرتهان إجباري بالعمل .. واستعباد مقنع للمرأة !!



أستاذ مساعد
بقسم العلوم الاجتماعية

ولم تكن المرأة بمعزل عن أشكال العنف الذي كان ولا يزال يسقط عليها سواء من الأسرة أو المجتمع والذي يعد انتهاكا سافرا بحقها كأمراة ومن هذه الممارسات الضرب، السيطرة الأبوية، الزواج المبكر وغيره بالإضافة لثمة مظهر من مظاهر العنف ضد المرأة، ويتمثل هذا العنف نطاق واسع، هذا المظهر : يتمثل في ممارسة الأسرة للعنف ضد المرأة، ويتمثل هذا العنف في تسلط الرجل الذي يطالبها أن تكون كل شيء في حين انه قد لا يمثل سوى القدر اليسير لهذه الأسرة، فعمل المرأة طوال ثماني ساعات ومساواتها بالرجل في هذا الأمر هو ظلم فادح بحقها، لأنه يعني تجاهل مسؤولياتها الأسرية، والأم العاملة مضطرة في سبيل الحصول أو المحافظة على مصدر رزقها وإرضاء زوجها الذي يمتد تسلطه في الأسرة إلى حد مصادرة حقوقها الأساسية التي ضمنها الدين الحنيف، وذلك بحجة القوامة وهي قوامة لا تتحقق دون الأفضلية أولا، والإنفاق ثانيا لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ سورة النساء الآية - ٣٤ ، فيطلب منها لقاء السماح لها بالعمل بالإنفاق على الأسرة من راتبها، وفي ظل ظروف ترغمها على الخضوع لعملية المساومة، والعمل لتوفير المتطلبات المادية لاحتياجاتها الأساسية؟! واحتياجات أطفالها، تجد نفسها مضطرة لأن تكون بين مطرقة العمل، وسندان الاعتماد على الخادمة في تربية أولادها، أي بين الجوع إذا تركت عملها، وبين سوء التربية إذا تركت أولادها تحت رحمة الخادمة، وفي ظل هذه الظروف تنشأ أجيال مشوهة عاطفيا لغياب انتمائها العاطفي إلى الأم، إلى جانب ما قد يتعرض له الأطفال من عنف من قبل الخادمت، وما يسببه ذلك من ضرر جسدي أو نفسي.

والمرأة في الغرب إذا تساوت ساعات عملها مع الرجل، فهي مطمئنة على أطفالها لوجود حضانات تابعة لجهة عملها، كما أن وجود نظام جليسة الأطفال بدوام جزئي يحيد من آثار هذه المشكلة، كما أن الرجل يلزمه النظام أن يقوم بمساعدتها في رعاية الأطفال.

ولأن هذه الأمومة لن تكتمل معانيها ما لم تتوفر لها المناخات المطلوبة، لذلك حرصت كل الدول على سن القوانين التي تحمي الأمومة والطفولة من كل ما يشوب مسارها التربوي أو يعيق نموها الطبيعي الذي يهدف في نهاية المطاف إلى تنشئة أجيال قادرة على تحمل المسؤولية في بناء الوطن متسلحة بالتربية الدينية والأخلاقية والتعليمية السليمة، بعيدا عن

رغم ما يطرأ على البشرية من تقدم، وما يفرضه - هذا التقدم - من قيم جاءت بها الأديان، وجسدها الشرفاء والصالحون، إلا أن البشرية لم ترعو بعد، وتتجنب العنف، وهي التي عانت منه في الحروب الطاحنة التي كان وقودها الملايين من البشر، كما حدث في الحربين العالميتين، ويحدث الآن في مناطق كثيرة من العالم، لذا تفرز أشكال العنف أدبيات متنامية هي نتاج ذلك العنف على اختلاف أشكاله وألوانه، وهذا ما يؤكد المنتج الفكري العبر عن العنف بما فيه من مصطلحات لم تكن معروفة من قبل أو لم تأخذ معانيها الجديدة ، مثل العنف الجسدي، العنف الجنسي، العنف النفسي، العنف القانوني، العنف الاقتصادي، مع أن أحدا لا يستطيع أن ينفي مظاهر العنف التي أصبحت البشرية تعاني منها منذ بدء الخليقة، وابتداء من قصة قابيل وهابيل إلى يومنا هذا، والعنف ما زال وسيلة من وسائل التعبير غير السوي للمواقف التي يضييق بأصحابها التفكير السليم، وتنعدم لديهم الرؤية الصحيحة، فلا يجدون سوى هذا الأسلوب السيئ لتحديد هذه الموقف أو الإعلان عنها، بكل ضراوة واستماتة.

الشغل الشاغل لهم، في ظل غياب القوانين والأنظمة ومؤسسات المجتمع المدني التي تضمن للمرأة حقوقها وتوفر لها المناخ المناسب للإنتاج والمشاركة في البناء التنموي على المستوى الاجتماعي والوطني وقد سعت بعض العقائد القديمة وكذلك بعض العادات والتقاليد إلى تهميش دور المرأة في الحياة العامة للمجتمع.

ولم يكن خروج المرأة إلى سوق العمل بالشئ الجديد، والمعرق لسير تماسك الأسرة كوحدة اجتماعية، فقد كانت ولا تزال في بعض مناطق العالم الساعد الأيمن للرجل خاصة في المجتمعات الريفية والصحراوية، في المجالات الزراعية أو الرعوية، أو ممارسة الصناعات التقليدية، والحرف الشعبية المختلفة، وجميعها ذات أثر معروف في تأصيل القيم الإنتاجية من ناحية، وفي دعم اقتصاد الأسرة من ناحية أخرى، لكن ظروفًا كونية وتحولات اقتصادية دفعت دور المرأة إلى الوراء وجمدهت عند نقطة الصفر.. فلم يعد لها ذلك الدور الفاعل بعد أن خلفت الحروب العالمية والكوارث الطبيعية.. الجهل والفقر والمرض، وأفرز ذلك كله وجوها جديدة للحياة أصبح الرجل فيها هو صاحب المبادرة في الإمساك بدفة الحياة الأسرية، والسيطرة على مقدراتها، وتكريس مصطلح الجنس الضعيف بالنسبة للمرأة، مما أحدث فجوة بين الطرفين احتاج ردمها إلى جهود مضمّنية وأزمنة طويلة كان الرجل فيها يتربع على عرش الحياة ومن عداه ليس سوى أدوات لتلبية رغباته، والعمل على راحته وإسعاده، حتى جاءت الثورة الصناعية لتطحن بعجلتها المرأة كأداة منتجة بأقل التكاليف وفي ظروف عمل تقتصر إلى الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية اللائقة، وساهمت في تكريس هذا الدور النمطي للمرأة تقاليد وعادات ترسخت عبر أجيال كثيرة لتكتسب شرعية التعاليم الدينية، رغم عدم انتمائها إلى الدين من قريب أو بعيد، كما ساهمت المرأة ذاتها في استمرار هذه الحالة لقرون عديدة من خلال خضوعها المهين للمتسلطين عليها من الرجال.

وقد أدى غياب الوعي الأسرى معوقًا أساسيًا لحماية المرأة لأن بعض الآباء أو الأخوان أو الأزواج لا زال ينظر إلى المرأة كونها متعددة الأدوار، وهي نظرة منطلقة أساسًا من عدم الثقة حتى بعد أن أخذت المرأة بنصيب وافر من العلم، وأصرت على مواجهة الحياة العملية وهي متسلحة بدينها وخلقتها وعلمها.

ويساعد على ترسيخ هذا الفهم الخاطئ لدور المرأة المتعدد إرهابها بساعات عمل متواصلة، والأجدي هو تخفيف

ساعات العمل للمرأة العاملة في مجتمعاتنا، حتى لا يتحول العمل إلى نوع من العبودية، لأنه يستهلك كل طاقات المرأة، فلا تصل منزلها إلا وقد أخذ منها التعب كل مأخذ، ولم يعد لديها وقت لأطفالها أو لأسرتها، علما بأن طول ساعات العمل ليس هو المشكلة الوحيدة، حيث أن غياب الأنظمة التي تساعد المرأة يزيد من الضغط عليها، ووجود الأنظمة والقوانين غير المنصفة أسوأ من عدم وجودها ففي ظلها يمكن أن تتعرض المرأة للطرده من العمل إذا اضطرت لتجاوز المدة التي حددها النظام لإجازة الولادة أو الرضاعة، إذن ماذا تستفيد المرأة من وجود نظام لا يراعي مصالحها ومصالح أسرتها.

هذه إشكالية لن تحل إلا بوجود قوانين تخفف من عبئ هدر طاقتها قدر المستطاع، فساعات العمل الطويلة تستنزف كل طاقتها، وتستهلك كل قدراتها على الاهتمام بشؤون أسرتها، مع أن بعض الأمهات العاملات لا ينتهي عملهن بانتهاء الدوام الرسمي بل قد يمتد إلى ما بعد ذلك عندما تضطر الأم العاملة إلى جلب العمل معها إلى المنزل لإنهائه، لأن وقت الدوام لا يكفي لذلك، أليس هذا ارتهان إجباري بالعمل، واستعباد مقنع للمرأة، باسم العمل الذي تضطر الأم لممارسته تحت ضغوط الحاجة؟

أي تشوهات سلوكية ناجمة عن سوء التربية أو قصورها عن بلوغ تلك الغايات النبيلة التي يجني ثمارها المجتمع والوطن والأمة، مادامت الأم تسير في مسارها الصحيح، بمساندة القوانين والأنظمة التي تساعدها في مهماتها التربوية.

وهذا العصر ليس الوحيد المتفرد بظاهرة العنف من بين كل العصور، لكن.. ولأنه الأكثر تقدما في تاريخ العالم، فقد كان الأجدر به أن يتبنى المصطلحات المساعدة لدرء العنف عن المرأة ويهضمها ويتمثلها كمبدأ وسلوك، بدلا أن يدفع حياة تلك المرأة الساعية لتدبير قوتها اليومي إلى دمار شامل ما لم يتم الاحتكام إلى العقل الذي وهبه الله للإنسان، فعمل على تعطيله وعدم الاستفادة منه، واستغلاله في إسعاد البشرية، وإنقاذ العالم من الشرور.

والأم العاملة في ظل واقع مخيب لآمال المصلحين والساعين لإشاعة التوازن الإنساني مضطرة أن تقتطع جزءً من الوقت لعملها، وكلما طال هذا الوقت قلت بالمقابل عنايتها بأطفالها، وهي في وقت غيابها تعتمد على الخادمة في شغل ذلك الوقت، ولن تكون الخادمة بديلا للأم مهما حاولت، وكلنا نعرف تلك المآسي الفظيعة التي تتشعر منها الأبدان والتي حدث لأطفال صغار على أيدي الخادمت، لكن ماذا بيد الأم أن تفعل وظروف الحياة ترغمها على العمل لتوفير المتطلبات المادية لاحتياجاتها الأساسية؟

لقد طبعت أدبيات العنف ضد المرأة في أكثر من وجه من وجوهه بطابع مأساوي يبعث على التشاؤم، وكان إصلاح وضع المرأة العربية أصبح حالة ميؤوس منها، وهذا صحيح لأن مسألة التشاؤم أو حتى التفاؤل تختلف باختلاف الظروف والموقع الذي يختاره الإنسان عندما ينظر إلى بعض الأمور، فما من حالة ثابتة في عالم متغير، وهذا يعني أنه ما من موقف يتجاهل ذلك التغير والتأثر به، وبعيدا عن التشاؤم أو التفاؤل، أو حتى التفاؤل الذي يقصد به الجمع بين التشاؤم والتفاؤل، إنما كل ذلك نتيجة وليس سببا،

وهي نتيجة تضيف الكثير إلى أدبيات العنف ضد المرأة سلبا وإيجابا.

وهذه الأدبيات أصبحت ملء مسامع الأجيال الجديدة، وخطورتها على هذه الأجيال أنها تصل إليهم متخمة بمعاني التحريض وإيحاءات التبرير لارتكاب المزيد من العنف باسم التسلسل، تسلط الزوج على الزوجة، تسلط الأخ الأكبر على الأخت الصغرى، تسلط المجتمع على المرأة العاملة، مما يستوجب

تحصين الأجيال الجديدة بالقيم القادرة على صد كل محاولات التضييق والتغريب والإقصاء التي يقوم بها كل من يتبنى العنف وسيلة لتحقيق المآرب ذات الأهداف المريبة.

هذه القيم النبيلة وما ينجم عنها من أجواء الحرية والعدالة الاجتماعية. لا بد من زرعها في عقول الناشئة ابتداء من المنزل، ومرورا بالمدسة والمجتمع ومؤسساته الرسمية والمدنية، ووصولاً إلى الحياة العامة من حيث الممارسات الفردية، والسلوك السوي، والابتعاد عن مواطن الزلل والشبهة.. وكل ذلك يشكل قاعدة صلبة للانطلاق منها، إلى ممارسة حياتية تقل فيها أعمال العنف ضد المرأة بجميع أشكالها سواء كانت زوجة، أم، أخت، موظفة، طالبة، أم ضحية من ضحايا المجتمع ويتلاشى معها الخوف من احتمالات الوقوع في مخالب التسلسل وأنيابه عندما تنتفي أسبابه وتنتفي معها حجج أصحابه وأتباعهم من الضالين سواء السبيل.

لذلك نجد أن مشكلات المرأة العاملة تحظى في جميع أنحاء العالم باهتمام المنظمات والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية، كما تحتل جزء كبيراً من اهتمام المصلحين والناشطين في مجال حقوق الإنسان، فهي



الصحافة القطرية وقضايا حقوق الإنسان ..

د. عبد المطلب صديق

اكتسبت قضايا حقوق الإنسان حضوراً فاعلاً في المحافل الدولية، وأصبحت معياراً دولياً مهماً لمكانة الأمم على خارطة التقدم الحضاري والاستقرار السياسي، كما انتشرت المنظمات السياسية العاملة في مجال الرقابة على حقوق الإنسان وقوي نفوذها، مثل منظمة العفو الدولية وهيومان رايتس ووتش واللجان العالمية المتخصصة في حماية الحقوق المدنية والقانونية للإنسانية جمعاء. وعلى الرغم من أن بعض هذه المنظمات، أو بعض أجندها إن شئنا الدقة، ترتبط بمعايير سياسية وأهداف انتقائية لا تخلو من الغرض كأن تستخدم كورقة ضغط للحصول على مكاسب معينة في أروقة الصراع السياسي الدولي.



هذه الجرائم.

- العمليات التي قامت بها جماعة جيش الرب جنود يوغندا، حيث قتل الآلاف من المدنيين ولا زالت الأمم المتحدة تتابع هذا الملف بعد أن صدر قرار بضرورة القبول على الأسقف جوزيف كوني قائد جيش الرب الذي ينادي بتطبيق مبادئ الوصايا العشر التي جاءت في الإنجيل، إلى أنه اتخذ من قتل المدنيين الأبرياء سبيلاً للوصول إلى السلطة.
- عمليات التطهير العرقي التي قادها الصرب ضد البوسنة والهرسك. ونشطت المحكمة الدولية في محاكمة المتورطين فيها.

محفل بل وصل النزاع إلى ردهات محكمة العدل الدولية.

الجرائم التي أثار الرأي العام العالمي:

- عمليات التطهير والإبادة الإسرائيلية في حق الشعب الفلسطيني وشملت العديد من المجازر الشهيرة والتي لم تجد أدناً صاغية في المحافل الدولية وظلت تمثل وصمة عار في السجل الإسرائيلي لسنوات طويلة.
- الحرب الأهلية وعمليات التطهير العرقي بين الهوتو والتوتسي، ونجحت محكمة العدل الدولية في توجيه الاتهامات إلى العديد من أمراء الحرب من المتورطين في

ولا جدال في أهمية احترام منصوص المواثيق الدولية الراحية لحقوق الإنسان، فعدم احترام هذه المواثيق لا يمثل خرقاً لاتفاقيات دولية فحسب، بل يؤدي إلى تشويه صورة الدول في السجلات الدولية لحقوق الإنسان مما يجعلها تحت طائلة الوقوع ضحية لعقوبات دولية علاوة على أن الشركات الاستثمارية الكبرى تتجنب الدخول في أسواق الدول التي تعاني من سجل غير ناصح في مجال حقوق الإنسان.

ولأن مفهوم حقوق الإنسان يتسع ليشمل العديد من المجالات فإنني استعرض أبرز القضايا على العيد الدولي خلال العقود الأخيرة والتي لا تزال محورا للسجل العالمي في أكثر من

لم تستمد الصحافة القطرية من سقف الحرية الممنوح لها منذ إلغاء الرقابة على الصحف وعدم تدخل الحكومة في السياسات التي تحكم الأداء الإعلامي والصحفي، ثم أعقب ذلك تأسيس قناة الجزيرة التي حركت بركة الإعلام العربي الراكد، ومع ذلك حدثت تحولات إعلامية وصحفية كبرى في قطر خلال السنوات العشر الماضية. ومن أبرز هذه التحولات التي تخدم قضية حماية حقوق الإنسان ما يلي:

نشرت صحيفة الشرق القطرية تحقيقاً جريئاً في عام ١٩٩٧ بعنوان الطفولة المهكرة على ظهور الإبل، وقد نشر هذه التحقيق عام ١٩٩٩. أجراه الصحفي سمير الحجازي ويعمل بقناة الجزيرة حالياً، وقد وجه التحقيق انتقادات لاذعة لملك الإبل الذين يستخدمون الأطفال في السباقات، وكان ذلك التحقيق سبباً في لفت الأنظار إلى هذه القضية لتبدأ أجهزة الإعلام في تناول القضية في نطاق أوسع على مستوى قطر ودول الخليج، وقد أسفرت هذه الجهود في إيقاف استخدام الأطفال في سباقات الهجن وتم ابتكار الروبوت كبديل للأطفال وذلك في قطر ودولة الإمارات العربية المتحدة.

وتنشر الصحافة القطرية العديد من الشكاوى التي يتقدم بها المقيمون حول تسفوف بعض الكفلاء في منحهم مآذونيات الخروج، أو حرمانهم من حقوق نهاية الخدمة، أو منعهم من حق نقل الكفالة إلى مخدم آخر. ومنذ إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أصبحت الصحافة تحصل على المعلومات حول قضايا حقوق الإنسان من اللجنة الوطنية وأصبحت اللجنة بالتالي في حالة متقدمة وأفضل من الصحافة في حين أن الأصل هو أن تحصل اللجنة على المعلومات من مصدرين هما الشكاوى المباشرة ومن أجهزة الإعلام التي ينبغي أن تقوم بدور الرقيب لحماية حقوق المكفولين ولا تزال الصحافة المحلية بعيدة للقيام بهذا الواجب لأسباب عديدة تتعلق بالسياسات التحريرية ولعدم فهم المندوبين الصحفيين لطبيعة الدور الذي ينبغي أن يقوموا به.



موضوعية حتى تحتفظ الدولة بسجل ناصع في هذا المجال:

القانون الجديد لكفالة وإقامة الأجنبي:

حققت دولة قطر خطوة كبرى بصدور القانون الأميري الجديد لتنظيم دخول وخروج المقيمين، ويضع هذا القانون دولة قطر في مقدمة الدول التي ترعى حقوق العمالة الوافدة بتوفير الحماية القانونية لها للتقاضي، بل منح وزير الداخلية الحق في نقل الكفالة في حالة تسفوف الكفيل. وحفظ القانون العديد من الحقوق للعاملين وهو بلا شك خطوة متقدمة مقارنة بالقانون السابق والقوانين المعمول بها في العديد من الدول الأخرى. ويمكن تعريف القانون الجديد بأنه خطوة مهمة وأنه منح المكفولين الحماية القانونية الضرورية وهي الأساس الذي يستند عليه مفهوم حماية حقوق الإنسان.

وكانت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد طالبت بتعديل العديد من البنود الخاصة بحقوق الإنسان في قطر مما ساهم في تحسين أوضاع العمال في الدولة وجاءت التقارير الدولية منسجمة مع التغيرات الكبيرة التي شهدتها الدولة منذ تأسيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ومن الملفات المهمة التي عالجتها اللجنة الوطنية سجن الإبعاد، ولجنة الاستقدام، وقضية توقيف الأشخاص دون توجيه اتهام محدد لهم وعدم إخلاء سراحهم فوراً في حال عدم توافر منطوق الاتهام، والعمالة المنزلية والزواج من أجنبية.

حال الصحافة القطرية في تغطية قضايا حقوق الإنسان:

- عمليات التطهير العرقي والمذهبي التي جرت في العراق، والتي لا تزال في محل أخذ ورد كون العراق لا يزال في قبضة الاحتلال الأمريكي.
- عمليات التطهير التي ارتكبتها البيض في جنوب أفريقيا
- عمليات الإتجار بالبشر والرقيق الأبيض
- توظيف النساء في الإعلانات التجارية الفاضحة والتعري والملاهي الليلية.

الإطار المدني لحقوق الإنسان:

- حقوق ذوي الإعاقة الجسدية والعقلية
- الفقر وقضايا حقوق الإنسان
- حق التعليم
- حق المعرفة
- حق الترفيه
- حق العبادة
- حق لم الشمل
- حق المحاكمات العادلة
- حق المستوى المعيشي المقبول

قضايا حقوق الإنسان على الصعيد المحلي:

تختلف أجندة حقوق الإنسان من بلد إلى آخر وفقاً للأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية التي تنظم العلاقة بين مختلف السلطات وعلاقتها بالمجتمع. ونستعرض أهم قضايا حقوق الإنسان في المجتمع القطري:

تعتبر قطر من الدول التي تتمتع بسجل ممتاز في مجال حقوق الإنسان استناداً على التقارير الصادرة من المنظمات الدولية والمؤسسات المعنية بحقوق الإنسان، مثل اللجنة الدولية لحقوق الإنسان، ومنظمة هيومان رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية، والمنظمات المعنية بمراقبة أوضاع حقوق الإنسان في مختلف دول العالم.

ومع ذلك لا يخلو مجتمع من المجتمعات من بعض الملفات التي تحتاج إلى دراسة ومعالجات





الدور الإعلامي في حماية حقوق الإنسان

« الحلقة الثالثة »

بقلم :

الدكتور ربيعة بن صباح الكواري

الأنظمة والقوانين الداخلية، بقدر ما هي قضية عالمية تهتم بها المؤسسات والمنظمات والمحافل العالمية أو الدولية ومن هنا فيجب يجب احترامها كشرط أساسي للتعامل مع الديمقراطية.

وفي الوطن العربي توجد اليوم أكثر من ٤٠٠ محطة فضائية مرئية لم تستطع جميعها التعامل بالشكل الصحيح مع مجتمعاتنا العربية في نشر الديمقراطية الصحيحة والتعريف بحقوق الإنسان بسبب انتشار الفوضى في إطلاق هذه الفضائيات وغياب التشريعات الإعلامية لأن المسألة أصبحت تجارية في المقام الأول .. كما أن هذه الفضائيات لم تتعامل مع مجتمعاتنا العربية بالطريقة المهنية لرسالة الإعلام بسبب التنوع الثقافي لمجتمعاتنا العربية من خلال اللغة والتراث التكويني النفسي والمصالح المشتركة .

والمطلوب من المؤسسات الإعلامية اليوم دمج حقوق الإنسان في برامجها والسعي للتركيز على قضاياها من خلال الطرح البناء الذي يخدم المجتمعات ويعزز ثقافة الإنسان ونشرها بالشكل المعبر هذه المؤسسات .

وقد قامت قناة الجزيرة قبل سنوات بعمل رائد من خلال رعايتها للدورة التدريبية حول " دور الإعلاميين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان " سعياً منها لتعزيز مفهوم وثقافة حقوق الإنسان ، والتي عقدت في الدوحة سنة ٢٠٠٤ م .. و الجزيرة ينظر لها بأنها أكثر الفضائيات شعبية في البلاد العربية وهي تسعى للسير دائماً في تطبيق مواثيق الشرف الإعلامية وعدم تكميم الأفواه وقد رفضت منذ فترة ميثاق القنوات الفضائية بتقييد التعبير السياسي من خلال ذلك الميثاق الذي وقعه وزراء الإعلام العرب .

لأن الاتصال عملية ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها رغم التأثير السلبي أحيانا لوسائل الإعلام .. يقول صمويل برسكا :

« إن الفرد يقضي ساعات عديدة لتتبع هذه الوسائل.. انه يستخدمها للهروب من العالم الحقيقي .. ولكن الشيء المهم هو ما يجده في تلك الوسائل ومحتوياتها.. وحينئذ تستطيع وسائل الإعلام أن تساعد على الهرب.. ولكنها تستطيع كذلك أن تؤثر في علاقاته الاجتماعية وتجعلها أكثر تأثيراً .. أي أنها تستطيع أن ترشده إلى حياة ايجابية أو سلبية » .
ووسائل الإعلام ترتبط ارتباطاً وثيقاً بنشر الحرية والديمقراطية وقضايا حقوق الإنسان .. كما تستطيع نشر الوعي بين الجماهير .. ذلك أن وسائل الإعلام اليوم هي أهم المنابر التي يمكن من خلالها المساهمة في بث الوعي والإرشاد والتوجيه لكل شرائح المجتمع.. كما أن الإعلام يقدم لنا التحليل والنقاش والتفسير والحوار لجمل القضايا .. فهو المتحدث والمعبر والمدرک بحقوق البشر دائماً .

وحقوق الإنسان لم تعد اليوم قضية فردية أو وطنية أو إقليمية من خلال

المتتبع لوسائل الإعلام يجد أنها تؤثر تأثيراً مباشراً في تشكيل العقول لما لها من مكانة في المجتمعات المعاصرة، لكونها تسهم بشكل كبير في التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .. كما أنها في نفس الوقت تجعل الإنسان أكثر وعياً بحقوقه التي تشمل الاعتراف بكرامته الأصيلة وجميع حقوقه المتعارف عليها داخل الأسرة الإنسانية من عدل وحرية وسلام .

لقد استطاعت وسائل الإعلام من خلال سيطرتها اليوم على عقول البشر وبخاصة " المرئية والالكترونية " منها أن تصبح أكثر خطورة وقدرة على اختراق العقول والتأثير عليها بسرعة فائقة ، خاصة ما تعيشه هذه الوسائل اليوم من ثورة في المعلومات وتطور هائل وغير مسبوق في تكنولوجيا الاتصال التي تتطور بشكل يومي دون الوقوف عند حدود معينة .

وما من شك بأن هذه الوسائل تعنى بنشر الفكر ، والعمل على بث روح الإقناع في نفوس المتلقين بمختلف أبعادها ، وهي التي تؤثر سلباً أو إيجاباً .. بمعنى :

أن وسائل الإعلام نشاط دائم ومستمر ليس له حدود ولا يستطيع التوقف ،

تساؤلات:

أحمد فؤاد / مستشار باللجنة الوطنية

الجنسية القطرية من عدمه هو أمر جوازي يرجع إلي تقدير السلطات المختصة بإصدار مثل هذا القرار حتى وإن توافرت في الشخص طالب التجنس كافة الشروط المطلوبة والمنصوص عليها في هذا القانون

هل يكتسب الطفل المولود لأم قطرية وأب غير قطري الجنسية القطرية؟

لم يعطي القانون الحق للمرأة القطرية في منح جنسيتها لأبنائها، لكنه أعطي أولوية لمن كانت أمة قطرية في اكتساب الجنسية القطرية متى انطبقت عليه قواعد وشروط منح الجنسية القطرية والمشار إليها سلفاً.

ما هو حكم من ولد لأبوين مجهولين؟

فرق القانون بين فرضين كونه مولود في قطر أو خارج قطر حيث جاءت المادة الثانية من ذات القانون لتمنح الجنسية القطرية لمن ولد لأبوين مجهولين متى كان مولود في قطر كما افترض القانون أن كل لقيط هو مولود في قطر ما لم يثبت عكس ذلك بأدلة واضحة، إلا أن القانون قد أسبغ عليه حكم القطري بالتجنس، ونجد هنا بعض المفارقة في أن يمنح مجهول الأبوين الجنسية القطرية ولا يمنح أبناء القطرية الجنسية القطرية.

ما هي الشروط اللازم توافرها في الشخص لاكتساب الجنسية القطري؟

جاء القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجنسية القطرية ليحدد الشروط الواجب توافرها في الشخص طالب الجنسية حيث أشارت المادة الثانية منه إلى أنه . يجوز بقرار أميري منح الجنسية القطرية لغير القطري إذا توفرت فيه الشروط التالية :
١- أن يكون قد جعل ، بطرق مشروعة ، إقامته العادية في قطر لمدة لا تقل عن خمس و عشرين سنة متتالية سابقة على تاريخ تقديم طلب الحصول على الجنسية . و لا يخل بالتالي الزمني خروج طالب الجنسية من قطر لمدة لا تزيد على شهرين في السنة مع احتفاظه بنية العودة . وفي جميع الأحوال تستنزل هذه المدة من حساب مدة إقامته في قطر .

وإذا غادر طالب الجنسية قطر بعد تقديمه طلب الحصول على الجنسية لمدة تزيد على ستة أشهر ، جاز لوزير الداخلية أن يعتبر مدة إقامته السابقة في قطر كأن لم تكن .

٢- أن يكون له وسيلة مشروعة للرزق تكفي لسد حاجاته .

٣- أن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة ، ولم يسبق إدانته بحكم نهائي في قطر أو في الخارج في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

٤- أن يكون ملماً باللغة العربية إلماماً كافياً .

ويستفاد من نص هذه المادة أن منح

ما هي المعايير أو المحددات التي يأخذ بها القانون القطري لاعتبار الشخص قطريا؟

فرق القانون بين القطري بالميلاد والقطري بالتجنس، ولا بد أن نشير هنا إلى أن هناك معايير ومحددات مختلفة تأخذ بها الدول كلا علي حسب قوانينه ونظمه الداخلية وهي إما أن تكون وفقاً لمحل الميلاد، أو مكان الإقامة، أو جنسية الوالدين أو أحدهما، وقد أخذت دولة قطر بمعيار جنسية الوالد فقط كمحدد لاكتساب الجنسية القطرية بالميلاد فجاءت الفقرة الرابعة من المادة الأولى من القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجنسية القطرية معتبرة أن كل من ولد في قطر أو في الخارج لأب قطري فهو قطريا بالميلاد وحددت ذات المادة في الفقرات من ١-٢ منها من هم القطريون أساساً حيث نصت المادة رقم (١) على أن القطريون أساساً هم :-

١- المتوطنون في قطر قبل ١٩٣٠ ميلادية و حافظو على إقامتهم العادية فيها ، و احتفظوا بجنسيتهم القطرية حتى تاريخ العمل بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٦١ .

٢- من ثبت أنه من أصول قطرية ، و لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في البند السابق ، و صدر باعتباره كذلك قرار أميري .

٣- من ردت إليهم الجنسية القطرية طبقاً لأحكام القانون .

٤- من ولد في قطر أو في الخارج لأب قطري بموجب البنود السابقة .



السودان



سعد الحارثي !!



سوريا



سعد الحارثي !!



www.ijaz.com

مذكرة تفاهم بين لجنة حقوق الإنسان ومركز التضامن العمالي الأميركي



الدوحة - الصحافة

بين الطرفين على المدى الطويل وبخاصة إنهما يتشاطران في ذات الهموم والاهتمامات من حيث الدفاع عن حقوق الإنسان في العالم ومنها حقوق العمال الأساسية طبقاً لاتفاقيات الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية. واستعرضت لارسون بعضاً من أهداف المذكرة من حيث توفير التدريب والتوعية بحقوق العمال وتأهيلهم وتثقيفهم بهذه الأمور التقنية وتبادل الآراء والأفكار والخبرات والزيارات بين الجهات المعنية في قطر والولايات المتحدة الأميركية والدول الأخرى بشأن هذه المسائل والعمل على توفير النظم والآليات الجيدة لحماية ضحايا الاتجار بالبشر. أما السيدة مريم المالكي المنسق الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر ومدير عام للمؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر فأكدت خلال المؤتمر الصحفي على أن القطاع العمالي يضطلع بدور كبير في التنمية الاقتصادية في جميع الدول وبالأخص في دولة قطر، مشيرة إلى أن رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠ ركزت على العمالة باعتبارها محور التنمية وكان سعادة السيد جوزيف ليبارون سفير الولايات المتحدة الأميركية في الدوحة قد ألقى كلمة قبل التوقيع على مذكرة التفاهم هنا فيها اللجنة الوطنية ومركز التضامن على توقيعهما على المذكرة، ونوه أن اللجنة بالنزاهة بحماية حقوق الإنسان والمركز بخبرته الطويلة في هذا المجال ، سيسكلان معا اثتلافا قويا .

وقعت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتاريخ ١٧/٢/٢٠٠٩ مذكرة تفاهم مع مركز التضامن العمالي الأميركي بشأن التعاون بين الجانبين في مجالات التدريب وتبادل المعلومات والخبرات التي تعنى بالعمالة في دولة قطر. وقع على مذكرة التفاهم من جانب اللجنة رئيسها الدكتور علي بن صميخ المري ومن طرف المركز مديرته التنفيذية أيلي لارسون بحضور سعادة جوزيف ليبارون السفير الأميركي لدى الدولة و مريم المالكي مدير عام المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر وهبة الشاذلي مديرة البرامج الإقليمية للمركز بمنطقة الشرق الأوسط. وفي مؤتمر صحفي بهذه المناسبة نوه الدكتور المري بمذكرة التفاهم واعتبرها بمثابة نوع من الشراكة بين اللجنة الوطنية ومركز التضامن في كل ما يتصل بتوفير فرص التدريب والخبرات الفنية والتقنية ذات العلاقة بحقوق العمال وبالأخص العمالة الوافدة وحتى لأصحاب العمل أنفسهم مما يتيح المجال نحو إيجاد الحلول المناسبة لأية مشاكل تواجه هذه العمالة وغير ذلك من مشكلات الاتجار بالبشر التي تحتاج إلى تعاون بين كافة الدول وإلى تنسيق ومنظومة من الآليات والتشريعات والتي وفرتها قطر. من ناحيتها أعربت أيلي لارسون عن سعادتها بالتوقيع على مذكرة التفاهم مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي تؤشر على بداية لعلاقة ايجابية

رسالة إلى : اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
الدوحة - قطر

التاريخ: / /
رقم الإيصال:

التماس

أولاً : معلومات عن مقدم الرسالة :

الاسم الجنسية
المهنة مكان العمل
رقم البطاقة الشخصية تاريخ ومحل الولادة
العنوان الحالي رقم هاتف الكفيل
رقم الهاتف رقم الجوال
ملاحظات أخرى

مقدم الرسالة باعتبار:

- (أ) ضحية الانتهاك أو الانتهاكات المبينة أدناه ()
(ب) ممثل معين / وكيل قضائي للضحية (الضحايا) ()
(ج) أية صفة أخرى ()

في حالة وضع علامة على الخانة (ج) ينبغي لمقدم الرسالة أن يوضح

” ١ “ الصفة التي بها يتصرف بها نيابة عن الضحية (الضحايا) (مثلا العلاقة العائلية أو غيرها من العلاقات الشخصية بالضحية (الضحايا) المزعومة:

” ٢ “ سبب عدم تمكن الضحية (الضحايا) من تقديم الرسالة بنفسه : . ولا يمكن لطرف ثالث لا صلة له بالضحية (الضحايا) أن يقدم رسالة نيابة عنه

ثانياً : معلومات عن الضحية أو (الضحايا) المزعومة إذا كانت مختلفة عن مقدم الرسالة :

الاسم الجنسية
المهنة مكان العمل
تاريخ ومحل الولادة العنوان الحالي



ثالثاً : الإجراءات المحلية الأخرى :

هل تم ذات الموضوع للنظر فيه بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية المحلية مثل المحاكم أو غيرها من السلطات العامة، متى تم ذلك، وما هي النتائج التي تحققت (ترفق إن أمكن نسخ من جميع الأحكام القضائية أو القرارات الإدارية ذات الصلة) وإذا كان الأمر كذلك، فمتى تم ذلك وما هي النتائج التي تحققت ؟

رابعاً : وقائع الشكوى :

وصف مفصل لوقائع الانتهاك المزعوم أو الانتهاكات المزعومة (بما في ذلك التواريخ ذات الصلة)

التوقيع :